جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الـحقـوق

الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق – تخصص: قانون أعمال

الطالبة :

نـصـري لطيـفـة

المشرف :

أ/ عمـيرات عادل

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
زعبي عمار	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
عميرات عادل	أستاذ مساعد (ب)	مشرفا و مقررا
قني سعدية	أستاذ مساعد (ب)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1435 – 1436 هـ /2014 – 2015 م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الـحقـوق

الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق – تخصص: قانون أعمال

الطالبة :

نـصـري لطيـفـة

المشرف :

أ/ عمـيرات عادل

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
زعبي عمار	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
عميرات عادل	أستاذ مساعد (ب)	مشرفا و مقررا
قني سعدية	أستاذ مساعد (ب)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1435 – 1436 هـ /2014 – 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم
٨٦ حامد ١٣
نقله عثمان زاده زنجاني

قال الله تعالى:

﴿ قَـالُـواْ سُـبْحَانَـكَ لاَ عِـلْمَ لـنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتـنَا

إِنَّـكَ أَنتَ الْعَـلِـيمُ الْحَـكِـيمُ ﴾ صدق الله العظيم

سورة البقرة آية (32)

دعـاء

يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا نصاب باليأس إذا فشلنا

بل ذكرنا دائما أن التسامح هو أكبر مراتب القوة

وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إذا أعطيتنا مالًا لا تأخذ به سعادتنا

وإذا أعطيتنا قوة لا تأخذ بها عقلنا

وإذا أعطيتنا نجاحا لا تأخذ به تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضعا لا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا.

يا رب إذا أسأنا إلى الناس أعطنا شجاعة الاعتذار

وإذا أساء الناس إلينا أعطنا شجاعة العفو والغفران.

آميـن

كلمـة شكـر

الشكر لله أولا وأخيرا الذي وفقنا وكلل ثمرة جهودنا بإنجاز هذا العمل المتواضع والذي نرجو أن نكون قد قدمنا من خلاله لبنة تضاف لبناء صرح العلم والمعرفة.

ومن باب الاعتراف بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان إلى كل من ساهم وساعدنا من قريب أو من بعيد من أجل أن يرى عملنا هذا النور وعلى رأسهم :

الأستاذ المشرف عميرات عادل الذي نشكره على ما قدمه من مساعدة لإنجاز هذا العمل وصبره المتواصل معنا.

كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل لاسيما كل أساتذتنا المحترمين بمعهد الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمة لخضر بالوادي.

كما لا نفوت أن نشكر كل زملائي موظفي مصلحة الطاقة بمديرية الطاقة بالوادي على كل ما قدمه لنا مساعدة.

وأخيرًا أقدم شكري وأمتناني لأعضاء اللجنة المناقشة المحترمين

على سعة صبرهم في قراءة ومراجعة هذه الرسالة

وأقدم اعتذاري مسبقًا عن الأخطاء التي قد تكتنفها و ورود النقص

قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ سورة البقرة آية 286

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

لا يمكن أن نقول إلا كما قاله خالقنا سبحانه وتعالى :

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

أهدي ثمرة عملي إلى من كان لهما الفضل في تربيتي وتنشئتي، إلى أغلى وأعز ناس إلى :

أمي (نزيهة ، غيدة) أطال الله في عمرهما، ورزقهما الصحة والعافية، وإلى زوجي الكريم

وإلى كل إخوتي وأخواتي وإلى كل من يحمل لقب: نصري وخياري

وإلى كل معلمي وأساتذتي من الإبتدائي إلى الجامعة

وإلى كل من يسعى لخير هذه الأمة ويعمل جاهدا لرقيها.

لـطـيـفة

مقدمة

مقدمة

إن المجتمعات البشرية قبل ظهور التنظيمات التشريعية وجدت في فوضى، فالكل يسعى إلى تحقيق مصالحه على حساب غيره مما أدى إلى التعارض في المصالح، ومع ضرورة ذلك ظهرت الحاجة لوجود تنظيمات وقوانين تنظم حياة الجماعة وتقضي على هذه التناقضات، فالعالم حاليًا يشهد تطورات إقتصادية وإجتماعية متسارعة تتمثل في ظهور التكتلات الإقتصادية والإقليمية والدولية في ظل العولمة والتوجه الجاد للإنفتاح الإقتصادي العالمي لتحرير التبادل التجاري السلعي والخدماتي وإنتقال الأموال والقوى العاملة بين جميع الدول جعلتنا نشعر بأننا نعيش في كتلة إقتصادية واحدة تتأثر بنتائجها حسب قوتها الإقتصادية وبنيتها.

وهذا بالطبع سيؤدي لشدة المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية سواء في السوق الوطني أو الإقليمي أو الدولي لتعزيز المقدرة التنافسية لكل بلد من ناحيتي الجودة والسعر وستؤثر هذه المنافسة على المستهلك بالإيجاب أو بالسلب. [1]

ولهذا وجدت الدولة إدارة مكلفة بحماية المستهلك حيث أن لها صلاحيات واسعة وتقوم بأعمال تخضع فيها لسلطتها، فدور هذه الإدارة عند مباشرة نشاطاتها وإختصاصاتها أساسا يقوم على المراقبة والمعاينة فهو تصرف قانوني قائم بما لها من سلطات وصلاحيات خولها لها القانون ذلك.

1- زكريا فؤاد، ضبط الجودة وحماية المستهلك، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص18

فالرقابة ضرورة حتمية تنبع من طبيعة الأشياء، ومن ضرورات الحكم في المجتمعات البشرية التي يمكن أن يسودها منطق الغابة في غياب القانون المتوازن وفي غياب الرقابة التي تمنع التغول والإستغلال.

ومن هذا المنطلق نستطيع القول أن الجهات الإدارية المكلفة بالمراقبة ومعاينة المخالفات الماسة بالسمتهلك تلعب دورًا هامًا في فرض رقابة على أعمال الأعوان الإقتصاديين التي تعد وسيلة هامة قررها القانون لضمان حماية فعلية للمستهلك، لهذا اتجه المشرع إلى تجسيدها ليضمن حماية قانونية للمستهلك في حالة ما إذا قام المتدخل بأعمال مخالفة وغير قانونية.

ونظرًا لتعاظم الحاجة لحماية المستهلك فإن مفهوم الحماية و وسائلها قد تطورت تطورًا هائلاً لهذا جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الجديد[1] أكثر حماية مقارنة بقانون حماية المستهلك القديم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989،[2] فلم يعد تدخل الدولة في العملية الإستهلاكية قاصرًا على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات ومنع الإحتكار والتلاعب في الأسعار، بل توسع هذا التدخل ليشمل العديد من الخطوات والإجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك في كل شؤون العملية الإستهلاكية ومتعلقاتها بدءًا بالسلعة ذاتها من حيث جودتها وسعرها ومواصفاتها مرورًا بالعقود التي تبرم للحصول عليها وإنتهاءًا بالضمانات القانونية التي تكفل صيانة هذه السلع وأداءها للغرض المقصود منها عند الإستعمال.

1- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2012 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 صادرة 08 مارس 2009.
2- قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 2012 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06 صادرة 08 فبراير 1989.

فأسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تعود الأسباب الذاتية إلى البحث عن الدور الكبير الذي تلعبه كل من الإدارة والقضاء في حماية المستهلك من خلال رقابة نشاطات المتدخل الغير المشروعة ومعاينة المخالفات المتركبة في حق المستهلك وفي حالة ثبوت المخالفة توقيع العقاب والجزاء عليه (المتدخل).

أما الأسباب الموضوعية فنسلط الضوء على سلطات وصلاحيات الأعوان المكلفة بالرقابة والمعاينة بإتخاذهم كل التدابير الضرورية للحد من المخالفات المرتكبة ولردع كل متدخل مخالف لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى معرفة كل الإجراءات القضائية الواجب على المستهلك إتباعها في حالة وجود ضرر مسه أو مس أحد أفراد عائلته ليتم توقيع الجزاء على كل مخالف سواءًا بالتعويض أو بالعقوبة أو الإثنين معًا، وهذا كله يقودنا إلى نقطة أخرى مرتبطة بالأسباب الموضوعية ألا وهي أهمية الدراسة.

فتكمن أهمية هذه الدراسة في البعد الذي يحضى به موضوع الحماية الإجرائية للمستهلك الذي هو من المواضيع الهامة جدًا وتكمن أهميته في الحاضر والمستقبل بل هذه الأهمية كانت في الماضي معروف منذ العصور القديمة ففي بابل ورد في قانون حمورابي وفي مجال الأموال اعتمامه بتحديد الأسعار وكذا تحديد بدل الإيجار وأجور الأطباء وغيرهم،[1] وقد دعانا إلى الإهتمام به أكثر التطور الإقتصاي الكبير وما صاحبه من ظهور متنوعة للسلع وبكميات هائلة من شتى البلدان وجد المستهلك نفسه في موقف ضعيف لنقص خبرته بالنسبة لنوعية السلع

1- إبراهيم عبد المنعم موسى، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص9

وأسعارها، فلا تتوفر له القدرات الفنية والقانونية التي تجعل منه أحيانًا يقتني السلعة ويجهل فنياتها عكس المتدخل المحترف الذي يعلمها ويتمتع بخبرة فنية أكثر في هذا المجال.

فمن خلال الأهمية السابقة للموضوع فالهدف الأساسي يكمل في حماية المستهلك كطرف ضعيف في النزاع القضائي لكي يحصل على التعويض اللازم لجبر الضرر اللاحق به وأن يعوض ما فقده من حماية سابقة في الحصول على السلع بسعر معتدل وأن تكون هذه السلع متوفرة وبعيدة عن الإحتكار والتخزين والسعي لحماية المستهلك من مخاطر الإستهلاك العشوائي للسلع دون تبصر مما يمس صحته وحقه في الإعلام وحق التجربة، هذه الحماية التي يكون قد فقدها عند اقتناءه للسلعة فأمله الحصول عليها في شكل تعويضات أو إعانات من خلال اللجوء إلى القضاء لرد بعض ما سلب منه إما بغش وتحايل من المتدخل أو من دون مبالات وعدم تبصر منه، وتهدف الحماية الإجرائية كذلك لتخفيف وطأة وشدة المنافسة القوية والتي يكون دائما ضحاياها من مستهلكين سواء شاركوا في العملية الإقتصادية من طلب أو لم يشاركوا تاركين العرض هو السائد.

من خلال طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة الذي يتناول وصفًا وتحليلاً لإجراءات المتبعة من طرف الإدارة المكلفة بالمراقبة والمعاينة للمخالفات الماسة بالمستهلك كذا تحديد الإجراءات الواجب على كل متضرر إتباعها للمطالبة بحقه لجبر الضرر الذي لحقه، لهذا فقد إستخدمنا في دراستنا المنهجي الوصفي والتحليلي معًا الذين يُعدانْ الوسيلتين الأكثر تعبيرًا على سلطات وصلاحيات الإدارة والقضاء وكذا إستخدمنا المنهج القانوني وهذا من أجل التبصر بالمواد القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري من إجراءات وعقوبات.

وذلك بتقرير حق المستهلك الحق في حكمه مستعملين في ذلك وصف وتقييم وتحليل المراحل التي يجب إتباعها، ثم التطرق إلى وصف وتحليل الدور الذي يؤديه القاضي من خلال أدائه لمهامه بتحديد العقوبة والجزاء الواجب تسليطها على كل من خالف القواعد القانونية المقررة لحماية المستهلك وألحق ضرر به، ويمكن القول أن الأسباب والدوافع التي حثتنا على تناول هذا الموضوع تبدو لنا قوية وجدية خاصة فيما يتعلق بحداثة موضوع حماية المستهلك بصفة عامة وأهميتها وضرورتها في الوقت الراهن، فموضوع الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري يثير إشكالية تدور حول: **مدى واقع الحماية الإجرائية المقررة للمستهلك في التشريع الجزائري** وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات والمتمثلة في:

- ما مدى سعي المشرع إلى إصدار قوانين تنظم مسألة الرقابة والمعاينة للمخالفة؟
- هل أن للأعوان المكلفين بالرقابة والمعاينة فرض عقوبات على المخالف للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك؟
- مدى فعالية الرقابة التي يجريها الأعوان المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء بها قانون 03/09؟
- كيف يتم ضبط إجراءات رفع الدعوى القضائية المتعلقة بحماية المستهلك؟
- ما هي الإجراءات القضائية الواجب على المستهلك إتباعها لمطالبة بحقه؟
- ما هي صلاحيات القاضي عند توقيعه للجزاء؟
- هل هناك عقوبات جديدة جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 ؟

- هل يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بسلامة المستهلك ؟
- هل النصوص والأحكام الحالية كافية لغرض حماية المستهلك ؟

للإجابة عن هذه التساؤولات وتناسقًا مع منهجية البحث في موضوع الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري فقد حُددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية المجسدة لحماية المستهلك

المبحث الأول: مراقبة ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك

المبحث الثاني: التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية المجسدة لحماية المستهلك

المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى القضائية لأجل حماية المستهلك

المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المقررة في حالة ثبوت المخالفة

الفصل الأول

الإجراءات الإدارية اللازمة لحماية المستهلك

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية اللازمة لحماية المستهلك

أضحت حماية المستهلك في مقدمة الواجبات الضرورية للدولة بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية في ظل اللامساواة والإختلاف في المعرفة، لذا حق المستهلك في الحماية من أسمى حقوق الإنسان نظرًا لتعلقها بسلامة الجسم والنفس، ونتيجة لتطور الهائل الذي شمل كل ميادين الحياة أصبحت الحاجة إلى الحماية أكثر إلحاحًا حيث تطورت أساليب الإنتاج وحلت المواد الكيماوية والإصطناعية محل المواد الطبيعية المكونة لمختلف المنتوجات.

وانطلاقًا من كل هذا تدخلت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري لإقرار ترسانة قانونية لحماية المستهلك من كل ضرر قد يلحق به أو بأحد من عائلته، حيث تشمل الحماية الإجرائية للمستهلك التطرق أولاً إلى تحديد محل هذه الحماية من خلال توضيح طرق المراقبة والمعاينة للجرائم الماسة بالمستهلك، لذا سوف يتضمن هذا الفصل على مبحثين الأول نتطرق فيه إلى إجراءات المراقبة والتحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك، أما المبحث الثاني سوف نخصصه إلى التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك، كما هي موضحة في الصفحة الموالية.

المبحث الأول: مراقبة ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك

المطلب الأول: الأعوان المكلفة بالمراقبة والتحقيق

الفرع الأول: تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة

الفرع الثاني: سلطة الأعوان المكلفين بالرقابة

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بوسائل المراقبة والتحقيق

الفرع الأول: إعداد محاضر المعاينة

الفرع الثاني: أخذ عينات للتحليل

المبحث الثاني: التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك

المطلب الأول: التدابير المرتبطة بمخاطر المنتوجات

الفرع الأول: سحب المنتوج

الفرع الثاني: حجز المنتوج وإتلافه

الفرع الثالث: رفض المنتوج المستورد من دخول الحدود

المطلب الثاني: التدابير المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية

الفرع الأول: حجز المنتوج

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

الفرع الثالث: الإيداع وإجراء المصالحة

المبحث الأول: المراقبة والبحث للجرائم الماسة بالمستهلك

حسب نص المادة 5 من قانون 09/03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على المحترف أن يمارس رقابة ذاتية على المنتوج بالإضافة إلى أن هناك رقابة تمارسها السلطات الإدارية طبقاً للمواد من 14 إلى 24 من قانون حماية المستهلك التي تسمح بوضع المنتوج للإستهلاك في حالة صحية جيدة وذلك بالمراقبة النوعية وإجراء الفحوص والتحاليل.[1]

ولضمان ممارسة هذه الرقابة على أكمل وجه أنشأ المشرع الجزائري عدة أجهزة للقيام بجميع التحريات اللازمة والمراقبة خلال مراحل عرض المنتوج للإستهلاك، حيث سخر المشرع لهذه السلطات إتخاذ كافة إجراءات التدابير التحفظية وهذا سعي منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من كل التجاوزات التي من الممكن أن ترتكب في حقه من قبل المتدخل.[2]

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتضمن تحديد السلطات المكلفة بالمراقبة والتحقيق، والثاني الأحكام الخاصة بإعداد المحاضر.

1- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري(بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص121.

2- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري(مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2013/2012، ص 37.

المطلب الأول: الأعوان المكلفة بالمراقبة والتحقيق

وضع المشرع الجزائري قائمة الأعوان المكلفين بالمراقبة والتحقيق للجرائم الماسة بالمستهلك نظرًا لتعدد الجهات المكلفة بحماية المستهلك، كما حدد المهام التي يؤدونها والمنوطة لهم للوصول إلى إثبات المخالفات والتجاوزات المرتكبة.[1]

الفرع الأول: تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة

حددت المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الأعوان المكلفون بالرقابة، والمتضمنة: «بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث والمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك»، من خلال هذه المادة قسم المشرع الجزائري الأعوان المكلفين بالمراقبة والمعاينة إلى:

أولاً– ضباط الشرطة

أعضاء الشرطة القضائية موظفين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخول لهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات لثبوتها، وقد حدد المشرع الجزائري ضباط الشرطة إلى صنفين، الصنف الأول أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك[2] وهذا طبقًا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [3] وهم:

1- إيمان دناقير، الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضلل(مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2013/2012،ص36

2- حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص30.

3- الأمر رقم 155/66 المؤرخ لفي 08 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر 48، الصادرة 10 جوان 1966.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما الصنف الثاني أشخاص الضبطية القضائية الخاصة والذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة نظرًا لتمتع هؤلاء بسلطة الضبط الإداري العام حيث خول لهم القانون ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، إذْ تخول للبلدية والولاية في إطار التشريع المعمول به صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني ويتمثل أهمية هذا الدور الذي تلعبه في مجال حماية المستهلك كونها الأقرب إلى المستهلك وهو من مزايا اللامركزية الإدارية.[1]

1- نوال شعباني (حنين)،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو (الجزائر)، 2012، ص115.

- **الـوالـي:** بإعتبار الوالي مكلف بالمحافظة على النظام العام، الأمن العام والسكينة، طبقا للمادة 114 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية،[1] فالولاية يمكنها إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها.[2]

فالوالي مطالب بحماية صحة وسلامة المستهلك والسهر على إتخاذ كل إجراءات الوقاية الصحية وتشجيع الهياكل مرتبطة بالمراقبة لتجنب كل خطر قد يصيب المستهلك، كما عليه تنفيذ قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة من الوزراء في مجال الرقابة على المنتوجات،[3] فيتولى تنفيذ قرارات عدة وزارات المعنية بحماية المستهلك كالتجارة والصناعة.

وبالرجوع إلى نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أجاز فيها لوالى الولاية القيام بأعمال الضبط القضائي على حالة واحدة ووضع لذلك ثلاثة شروط هي: 1- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

2- أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة.

3- ألا يكون قد وصل إلى علمه أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث.

وفي حالة توفر هذه الشروط يتولى والي الولاية إختصاصات الضبط القضائي فله أن يقوم بنفسه بكل الإجراءات الضرورية من تفتيش وحجز وإجراءات أولية خلال 48 ساعة يتخلى بعدها عن هذه المهمة ليسلمها إلى وكيل الجمهورية، وله أيضا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بهذه المهمة.

1- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 صادرة 29 فبراير 2012.
2- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص136
3- أنظر المادة 115 من قانون الولاية، مرجع سابق.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** منح المشرع الجزائري طبقًا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 92 من قانون البلدية[1] سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في حماية المستهلك، فرئيس البلدية يتمتع بسلطة الضبط الإداري التي يمارسها تحت سلطة الوالي وهو يتمتع بصلاحيات تخول له حماية المستهلكين على مستوى البلدية، حيث تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث.

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس أثناء تمثيله للبلدية، إذ يمثل رئيس المجلس الهيئة التنفيذية للبلدية فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين على تراب البلدية ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك كما يسهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع. [2]

ثانياً– الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

تعددت وتنوعت الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك منها ما يخضع لوزارة المالية ومنها ما يخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري وتلك تخضع لوزارة الصحة إلا أن هذه الهيئات لا تستهدف حماية المستهلك بل تنفيذ السياسة والأهداف المتبناة لها، وتتجسد حماية المستهلك من خلال الغاية المنوطة بها وتجعله في آمان من كل التجاوزات التي من الممكن أن تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

1- رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 صادرة 02 يوليو 2011.
2- أنظر المادة 94 من قانون البلدية، المرجع نفسه.

- **أعوان السلطة البيطرية:** يمارس أعوان هذه السلطة كل المهام والحقوق التي سنها لها القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية[1] من خلال السهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية.
- **أعوان حفظ الصحة البلدية:** إستحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية[2] يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية للمحلات التجارية والمصانع وأماكن التخزين لمراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الإستهلاكيةالمعروضة للبيع. [3]

ثالثاً– أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

حدد المشرع الجزائري صلاحيات ومهام المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011،[4] التي جاءت محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991.[5]

تتكون مديرية التجارة من عدة مصالح من بينها مصلحة الجودة والتي تضم سلك مراقبة النوعية وقمع الغش على مراقبي النوعية وقمع الغش ومفتشي النوعية وقمع الغش. [6]

1- قانون 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر عدد 04 صادرة 27 يناير 1988.
2- المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،ج.ر عدد 27 الصادرة 01 يوليو 1987.
3- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2006/2005، ص64.
4- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج.ر عدد 04 صادرة 23 يناير 2011.
5- المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج.ر عدد 16 صادرة 10 أفريل 1991.
6- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 14 نوفمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 48 صادرة 15 نوفمبر 1989.

- **أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش:** يضم هذا السلك رتبة واحدة وهي مراقب النوعية وقمع الغش[1]، والمحددة لها مهمة البحث عن المخالفات التي من الممكن ان تمس بصحة المستهلك وسلامته [2]، بالإضافة إلى رتبة مراقب رئيسي[3].
- **أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش:** يضم هذا السلك على أربع رتب، رتبة المفتشين، رتبة المفتشين الرئيسيين، رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين ورتبة مفتشي الأقسام،[4] وتكلف أعوان هذا السلك بعدة مهام محددة في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 14 نوفمبر 1989 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة. [5]

رابعاً– أعوان الرقابة على المنتوجات المستوردة

تخضع المنتوجات المستوردة للرقابة من قبل الأعوان المؤهلين طبقًا لنص المادة 48 من قانون الجمارك[6]، فيمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير والمستندات وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات. [7]

1- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 ، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 ، المرجع نفسه.
3- أنظر المادتين 36 و37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89، المرجع نفسه.
4- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 ، المرجع نفسه.
5- المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 14 نوفمبر 1989 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، ج.ر عدد 48 صادرة 15 نوفمبر 1989.
6- قانون الجمارك الجزائري.
7- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص171.

تنصب عملية المراقبة والتفتيش عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق الخاصة بالمنتوج (يجب على المستورد إيداع ملف من أجل إدخال المنتوج إلى أرض الوطن)[1] لدى مفتشية الحدود المختصة إقليميًا، بحيث تتم المراقبة دون المساس بجودة وأمن المنتوج وبنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني. [2]

الفرع الثاني: سلطة الأعوان المكلفين بالرقابة

من أجل الكشف عن المخالفات والتجاوزات التي قد ترتكب في حق المستهلك منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفة بالرقابة ممارسة صلاحيات واسعة وبإستعمال إي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوج للإستهلاك طبقا لنص المادة 29 من قانون 03/09 حماية المستهلك وقمع الغش،[3] لأجل مراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمعايير المحددة قانونا، وتتم هذه المراقبة عن طريق المعاينة (دخول المحلات والأماكن المتواجد بها المنتوجات)، الإطلاع على الوثائق وسماع المتدخلين المعنيين. [4]

أولاً– دخول المحلات و سماع المتدخلين

يمكن لأعوان الرقابة من أجل إتمام المهام المسندة إليهم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين الموجودة بها المنتوجات ليلا أو نهارًا بما في ذلك أيام العطل وبصفة عامة في أي وقت وفي أي مكان بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[5] (إلا بالإذن صادر من وكيل الجمهورية)،

1- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 80 صادرة 11 ديسمبر 2005.
2- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المرجع نفسه.
3- أنظر المادة 29 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
4- أنظر المادة 30 من القانون رقم 03/09، المرجع نفسه.
5-أنظر المادة 34 من القانون رقم 03/09، المرجع نفسه.

لمراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة وإعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم، كما يمكن للأعوان سماع المتدخل لما يدلي به من تصريحات في شأن موضوع المخالفة المضبوطة. [1]

ثانياً– فحص المستندات وجمع المعلومات

يستطيع أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج المتدخل بالسر المهني بفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية وكل وسيلة معلوماتية أخرى ويمكنهم الاطلاع في أي يد وجدت،[2] ويتعين على كل متدخل أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة والرخصة المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الإستيراد.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بوسائل المراقبة والتحقيق

يستوجب على الأعوان المكلفين بالمراقبة في إطار القيام بالمهام الموكل إليهم تحرير محضر تدون فيه كل الوقائع التي تمت معاينتها والمخالفات المسجلة (الفرع الأول)، وكل الإجراءات الواجب إتخادها من إقتطاع عينات للمراقبة (الفرع الثاني).[3]

الفرع الأول: إعداد محاضر المعاينة

تشكل المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيق وسيلة هامة في قانون حماية المستهلك كونها توثيقًا للعمليات المنجزة وتجسمها لها وتعطيها الصفة الرسمية وتشكل وسيلة إثبات إذا أنجزت طبقًا للأحكام المنصوص عليها.

1- حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 41
2- أنظر المادة 33 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 31 من القانون رقم 03/09 ، المرجع نفسه.

أولاً– البيانات الواجب توفرها في محاضر المعاينة

يجب على الأعوان المكلفين بالمراقبة من تحرير محاضر المعاينة في ظرف 08 أيام إبتداءًا من تاريخ نهاية المعاينة والتحقيق ويجب أن تدون فيها كل المعلومات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة تبين فيه هوية وعنوان ونشاط المتدخل المخالف وكذا تحديد نوع المخالفة وإتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية اللازمة،[1] كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 39/90 على ضرورة إحتواء المحاضر على بيانات أخرى المتمثلة في إسم العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم، وجميع عناصر الفاتورة التي يتم اعداد قيمة المعاينة التي وقعت بصفة مفصلة،[2] ونصت المادة 32 من قانون 03/09 على أن تحرر المحاضر وتوقع من طرف الأعوان والمتدخل المعني وفي حالة رفضه أو غيابه يتم ذكر ذلك، بعد الانتهاء تسجل المحاضر في سجل مرقم ومؤشر مخصص لهذا الغرض،[3] وإمضاء كل من عون المعاينة المعني بالمخالفة (المتدخل)، بالإضافة إلى كل هذا يجب أن تحرر المحاضر في ثلاث نسخ وأن لا تكون به أي شطب.

ثانياً– مدى حجية محاضر المعاينة

بالرجوع إلى نص المادة 4/31 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تكون للمحاضر المنصوص عليها حجية قانونية حتى يثبت العكس،[4] فالمحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق موثوق بها وكل ما تحتويه من معلومات هو

1- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05 صادرة 31 يناير 1990.
2- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المرجع نفسه.
3- أنظر المادة 32 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
4- أنظر المادة 4/31 من القانون رقم 03/09، المرجع نفسه.

صحيح إلى غاية أن يثبت المتدخل الذي حرر المحضر ضده عكس ما جاء فيه والإثبات يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود هذا طبقًا للمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

للمحاضر المحررة حجية كاملة وقوة إثباتيه رسمية يتعين على قاضي الحكم الأخذ بها ولا يجوز إهمالها إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير وثبت تزويرها.

الفرع الثاني: أخذ عينات للتحليل

طبقًا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 والمرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة يمكن للأعوان المكلفين بالمراقبة والتحقيق من أخذ عينات من المنتوجات المشكوك في صحتها والتي أثارت لديهم شك في كونها غير مطابقة للمواصفات القانونية لإجراء عليها التحاليل وفحصها في المخابر المؤهلة لهذا الإجراء.

أولاً– إقتطاع العينات

أخذ العينات من منتوج المشكوك فيه، هو عبارة عن إجراء يعد خصيصا للتحاليل والتجارب والاختبارات الفيزيائية والكيمياوية والجرثومية، والنقاوة البيولوجية بمخابر مراقبة الجودة وقمع الغش قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتوج وصلاحيته، فهو إجراء إداري بحت وتتم هذه العملية بتحرير محضر خاص بأخذ العينات يشمل على بيانات خاصة.[2]

1- سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام (مذكرة مقدمة إستكمالا لمطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2012/2011، ص99

2- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)،دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006،ص292.
- أنظر المادة 39 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

غير أن الكمية المأخوذة تكون بقدر الكمية الضرورية لإجراء التحاليل والاختبارات، ويجب أن تكون العينة المأخوذة مماثلة بقدر الإمكان لكل المنتوج الأصلي التي أخذت منه ويجب أن تصل إلى المخبر في حالة مماثلة لحالتها الأصلية وقت إقتطاعها.[1]

من أجل إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب للعينة المقتطعة هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها خلال عملية الإقتطاع:

- يجب أن تقطع من المنتوج المشكوك فيه ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة، الأولى ترسل إلى مخبر التحاليل المؤهل لذلك أما الثانية والثالثة تشكلان عينتين شاهدتين واحدة تحفظ لدى مصالح الرقابة والأخرى تحفظ لدى المتدخل المعني لتستعمل في حالة إجراء الخبرة المضادة،[2] يمكن أن تقطع عينة واحدة فقط في حالتين أولا عندما يكون المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته،[3] أما الحالة الثانية تقطع العينة في إطار الدراسات التي ينجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك.[4]
- تختم العينة وتوضع عليها وسمة تعريف(في جزأين لفصلهما وتقريبهما في وقت لاحق).
- تبين القيمة المالية للعينة ويشار بذلك في المحضر المحرر.
- يجب على إدارة مصالح الرقابة والمتدخل اللذان بحوزتهما العينة أخذ كل التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها.[5]

1- المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (حاج سعيد عبد القادر - مفتش رئيسي للنوعية)، إقتطاع العينات (منهجيته، تقنياته ووسائله)، ورقلة، ديسمبر 2006، ص3
2- أنظر المادة 40 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 41 من القانون رقم 03/09، المرجع نفسه.
4- أنظر المادة 42 من القانون رقم 03/09، المرجع نفسه.
5- المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (حاج سعيد عبد القادر - مفتش رئيسي للنوعية)، مرجع سابق، ص8

ثانياً- مخابر تحليل العينات

يتم تحليل العينات المقتطعة من المنتوجات المشكوك في مدى مطابقتها في مخابر المخصص لقمع الغش والمؤهلة لهذا الغرض،[1] فمخابر تحليل الجودة هي كل هئية تقيس أو تدرس أو تجرب بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها. [2]

عملية التحليل تتم في المخابر الحائزة والمتحصلة على إعتماد من طرف الدولة أي الإعتراف الرسمي بكفاءة المخبر للقيام بتحاليل والتجارب في إطار قمع الغش ويكون وفق شروط محدد لفتح المختبر (تقديم شهادات جامعية)،[3] بالإضافة إلى طلب مقدم يتضمن مجموعة من البيانات. [4]

يتعين على مخابر التحاليل في إطار أداء مهامها إجراء التحاليل وفق المناهج المحددة التي تتوافق مع المقاييس الجزائرية المعتمدة وفي حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي،[5] وفور إنتهاء التحليل يحرر المخبر ورقة تسجل فيها نتائج التحريات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يومًا إبتداءًا من تاريخ تسلم المختبر للعينة، أما في حالة القوة القاهرة يمدد الأجل. [6]

على إثر تسلم إدارة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لتقرير نتائج التحاليل المقدم من طرف المخبر على أن العينة المقتطعة سليمة ومطابقة للمواصفات[7] أو العكس عدم المطابقة في المواصفات[8] ففي هذه الحالة عليها إتخاذ كافة التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك.

1- أنظر المادة 35 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 68/02 المؤرخ في 06 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة وإعتمادها، ج.ر عدد 11 صادرة 13 فبراير 2002.
3- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 68/02 ، المرجع نفسه.
4- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 68/02 ، المرجع نفسه.
5- أنظر المادة 37 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
6- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، مرجع سابق.
7- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المرجع نفسه.
8- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك

أثناء سير إجراءات المعاينة والتحقيق يتخذ الأعوان المكلفة بالمراقبة والتحقيق كافة التدابير التحفظية اللازمة لحماية المستهلك[1] فهي تعمل لردع المخالفين وحثهم على تنفيذ الإلتزام بضمان حماية المستهلك، يمكن أن تتخذ التدابير التحفظية في كل وقت كان ويجب أن تكون معللة.

وتكريسا لحماية المستهلك فرضت مجموعة من التدابير التي تهدف إلى منع وقوع الضرر أو المساس بالمستهلك ومصالحه المادية، وتكون التدابير التحفظية أثناء عملية الإنتاج والتوزيع عن طريق منع وقوع الغش للمنتوجات من جهة، ومن جهة أخرى خطر إخلال المحترف بإلتزماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث لعرض التدابير المرتبطة بمخاطر المنتوج في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتضمن عرض التدابير المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية.

المطلب الأول: التدابير المرتبطة بمخاطر المنتوجات

بإمكان أعوان الرقابة في إطار الصلاحيات المخولة لهم أخذ مجموعة من التدابير التحفظية المرتبطة بمخاطر المنتوج.

الفرع الأول: سحب المنتوج

سحب المنتوج هو عبارة عن نزع المنتوج من مسار الوضع للإستهلاك متى كانت به شكوك حول مطابقته للمعايير والمواصفات، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذا التدبير من أجل

1- أنظر المادة 53 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

إجراء تحريات تكميلية حول مدى مطابقته ويتم هذا بتحرير محضر بهذا التدابير طبقا لنص المادة 61 من قانون 03/09،[1] ويكون السحب إما مؤقت أو نهائي.

أولاً– السحب المؤقت للمنتوج

يتمثل السحب المؤقت في منع المتدخل من التصرف في المنتوج أينما كان عند الإشتباه في عدم مطابقته للمواصفات القانونية المعمول بها طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل، وفي إنتظار نتائج التحريات المعمقة التي من شأنها أن تثبت صحة وسلامة المنتوج أو لا. [2]

يتم إعلام المتدخل بهذا السحب قصد جعل المنتوج مطابق للمواصفات من أجل إزالة السبب الذي أدى إلى عدم المطابقة عن طريق تعديله، أو قصد تغيير إتجاهه وهذا بإرسال المنتوج إلى جهة أخرى لإستعماله لغرض شرعي.

يجب أن تتم هذه التحريات والفحوصات التكميلية في أجل سبعة أيام أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع تدبير السحب المؤقت، إلا في الحالة التي يمكن تمديد الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الإختبارات أو التجارب ذلك، أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورًا وكيل الجمهورية بذلك. [3]

تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات المراقبة أو التحريات أو التحاليل من طرف المتدخل في الحالة التي تثبت فيها عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، وفي حالة

1- أنظر المادة 61 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
2- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 293.
- أنظر المادة 1/59 من القانون رقم 03/09 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 3/59،2 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج للمواصفات بعد إجراء التحاليل والتجارب تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الإقتطاع. [1]

ثانياً– السحب النهائي للمنتوج

يقصد بالسحب النهائي منع وضع المنتوج للعرض للإستهلاك نهائيا بعد ثبوت أنه غير صالح (مغشوش أو فاسد أو إنتهى تاريخ الصلاحية) يجب إثبات ذلك من خلال المعاينة المباشرة أو الفحوص الفورية بحيث لا يكفي الشك أو الإشتباه في عدم المطابقة، ليتم تنفيذ السحب النهائي ويجب إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورًا. [2]

الفرع الثاني: حجز المنتوج وإتلافه

في حالة ما إذا كان المنتوج غير صالح للإستهلاك ويشكل خطورة على صحة المستهلك وسلامته وإذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه،[3] ويتمثل الإتلاف في تشوية طبيعة هذا المنتوج،[4] ويجب أن يتم من المتدخل نفسه وبحضور الأعوان المكلفين بالمراقبة والتحقيق الذين بدورهم يقومون بتحرير محضر يتعلق بعملية الإتلاف، ويشترط أن يكون موقع من طرف الأعوان وكذا المتدخل المعني. [5]

1- أنظر المادة 60 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 62 من القانون رقم 03/09، المرجع نفسه.
3- أنظر المادة 57 من القانون رقم 03/09، المرجع نفسه.
4- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدابية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2011، ص81.
5- أنظر المادة 64 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

الفرع الثالث: رفض المنتوج المستورد من دخول الحدود

يعتبر هذا الإجراء من أهم التدابير الوقائية التي يتخذها المشرع وهذا نظرًا لعدم قدرة المستهلك في كثير من الأحيان على معرفة مدى مطابقة المنتوج للمقاييس خاصة بإنتشار حالات الغش المبتكرة التي يقوم بها الكثير من المستوردين لأجل الربح السريع من خلال بيع منتوجات غير صالحة وعدم مطابقة للمواصفات مما يلحق أضرار بصحة وسلامة المستهلك.

لهذا يمارس أعوان المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من مراقبة مدى مطابقة المنتوجات المستوردة، فعند ثبوت صحة المنتوج المستورد تسلم رخصة بالدخول إلى المستورد أو ممثله المؤهل قانونيًا، أما في حالة العكس يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين فيه بوضوح سبب الرفض. [1]

وقد يكون الرفض مؤقتًا أو نهائيًا، يصرح بالرفض المؤقت لدخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة الشك في مطابقته للمواصفات ولهذا الغرض يتم إجراء تحريات لمعرفة ما إذا كان مغشوشًا أو سليمًا، أما في حالة ما إذا ثبت أنه غير مطابق للمواصفات القانونية يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد.[2]

1- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 54 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

المطلب الثاني: التدابير المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية

لم يكتف المشرع الأخذ بالتدابير التحفظية المرتبطة بمخاطر المنتوج لضمان حماية المستهلك وإنما أضاف إليها مجموعة من التدابير المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية التي من شأنها أن تكفل حماية أكبر للمستهلك من مختلف الأضرار التي قد يتعرض لها. [1]

الفرع الأول: حجز المنتوج

الحجز هو عبارة عن إجراء يقوم به الأعوان المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش في حالة عدم القدرة على ضبط المطابقة للمنتوج المخالف أو في حالة رفض المتدخل إجراء عملية الضبط فيتم تشميع المنتوج ويوضع تحت حراسة المتدخل،[2] ويتم الحجز بغرض تحقيق:

أولاً- تغيير إتجاه المنتوج

يتم الحجز في هذه الحالة على المنتوج غير صالح للإستهلاك وثبتت عدم مطابقته للمواصفات القانونية المطلوبة لتقوم المصالح المعنية بتغيير إتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة لإستعماله في غرض مباشر وشرعي مثلا المستشفيات، مراكز رعاية الأيتام...إلخ

ثانياً- إعادة توجيه المنتوج

يتم الحجز في هذه الحالة بإرسال المنتوج غير صالح للإستهلاك وثبتت عدم مطابقته للمواصفات القانونية المطلوبة إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله في غرض شرعي بشرط أن يتم تعديله جزئيًا أو كليًا، أما إذا كان غير صالح للإستهلاك فيجب أن يتم إتلافه.[3]

1- عمار الزعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2013/2012، ص144.
2- أنظر المادة 57 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 58 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة (هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات)[1] هو عبارة عن حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه خلال مدة معينة دون المساس بوجوده القانوني،[2] إذْ يعتبر تدبيرًا فعالاً لمنع تكرار المخالفة وقد يكون التوقيف جزئيًا أو مؤقتًا، [3] ويتم التوقيف من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك التي لها السلطة التقديرية في ممارسة هذا الإجراء التي تثبت عدم مراعاته (المتدخل) للقواعد المحددة في القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[4]

يتم التوقيف المؤقت بإعداد ملف يتعلق بالمخالفة ويتم إرساله إلى والي الولاية الذي بدوره يقوم بإصدار قرار إدراي يفيد منع المخالف من ممارسته قبل قرار التوقيف.[5]

الفرع الثالث: الإيداع وإجراء المصالحة

يقصد بالإيداع وقف المنتوج المعروض للإستهلاك بعد ثبوت عدم مطابقته للمواصفات القانونية المطلوبة، إذْ يهدف هذا التدبير إلى ضبط المنتوجات المشتبه فيها من طرف المتدخل بالتعديل إذا كان بالإمكان ذلك دون أن يكون هذا التعديل يمس صحة وسلامة المستهلك،

1- أنظر المادة 03 من الأمر 03/03، مرجع سابق.
2- حمزة عبدلي ، الملتقى الدولي الرابع حول الحماية المستدامة للمستهلك وتحديات العولمة بين الواقع والمأمول، أيام 06-07 أكتوبر 2014، ص12.
3- إبراهيم عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص297
4- أنظر المادة 65 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
5- حلبمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 36

وفي حالة إمتثال المتدخل للتعديل يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط المنتوج.[1]

إجراء المصالحة استحدث بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، ويقصد بها تسوية الجرائم بطريقة ودية وتفاديًا لطول الإجراءات وتعقيدها، إذْ يكون لأعوان المؤهلين فرض غرامة صلح على المخالف، غرامة الصلح هو إجراء في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط ويحدد مبلغ الصلح حسب نوع المخالفة المرتكب من طرف المتدخل طبقًا لنص المادة 88 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،[2] ويتم التبليغ بغرامة الصلح من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام إبتداءا من تاريخ تحرير المحضر، ويتم إنذار المخالف برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام يبين فيها محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال وكيفيات التسديد،[3] وعلى هذا الأخير القيام بالدفع المبلغ دفع واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان المخالفة في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم تسديده وتقبله للغرامة في أجل 45 يومًا من تاريخ الإنذار على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تبليغ الجهة القضائية المختصة. [4]

1- أنظر المادة 55 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 88 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 90 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
4- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2010/2009، ص32.
- أنظر المادة 92 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل ونظرًا لأن المستهلك العادة ما يكون الطرف الضعيف ومن الصعب عليه الوقوف في وجه المتدخل لذا وفر له المشرع الجزائري ضمن قانون حماية المستهلك أجهزة إدارية مختصة ومكلفة بحمايته من خلال مراقبة ومعاينة المنتوجات الإستهلاكية المعروضة في السوق قصد بيعها لتحقق من جودتها ومدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية، وفي حالة ثبوت وجود غش يقع على جوهر المنتوج وهذا من خلال تغيير أو تعديل أو تشوية لمكوناته من أجل الحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن لتتخذ تدابير تحفظية في حالة إلحاق ضرر بالمستهلك تهدف لردع المخالف.

الفصل الثاني

الإجراءات القضائية المجسدة لحماية المستهلك

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية المجسدة لحماية للمستهلك

نتيجة للأخطاء المتتالية التي يتعرض لها المستهلك حرص المشرع الجزائري بدوره على منح القضاء صلاحية متابعة وقمع المخالفات، إذْ يعتبر اللجوء إلى القضاء أحدى الحقوق الجوهرية لضمان حماية المستهلك.

وتُعد الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك قصد حمايته والدفاع على مصالحه، فللمستهلك الذي اصابه ضرر وفقًا لوقائع تشكل جريمة فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي تطبيقا لنص المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية: « يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيًا ضرر مباشر تسبب عن جريمة ».[1]

ويمكن للمستهلك رفع دعوى عمومية إلى جانب الدعوى المدنية متى كانت الوقائع تشكل جريمة سواءًا تضرر المستهلك منها أو لم يتضرر في حالة مخالفة أحكام المواد 68، 69، 70، 79، 83 و84 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لذا يتضمن هذا الفصل على مبحثين الأول نتطرق فيه إلى آليات تحريك الدعوى القضائية لأجل حماية المستهلك، أما المبحث الثاني سوف نخصصه إلى العقوبات والجزاءات المقررة في حالة ثبوت المخالفة كما هي موضحة في الصفحة الموالية.

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2011، ص190.

المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى القضائية لأجل حماية المستهلك

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى القضائية

الفرع الأول: العريضة الإفتتاحية

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي عند رفع الدعوى القضائية

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لسير الدعوى القضائية

الفرع الأول: أطراف الدعوى القضائية

الفرع الثاني: طرق الإثبات في الدعوى القضائية

المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المقررة في حالة ثبوت المخالفة

المطلب الأول: قيام المسؤولية

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية

المطلب الثاني: طرق الطعن وتقادم الدعوى القضائية

الفرع الأول: طرق الطعن

الفرع الثاني: تقادم الدعوى القضائية

المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى القضائية لأجل حماية المستهلك

يحق لكل مستهلك متضرر تعرض لخداع وتضليل من طرف المتدخل اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقة والمطالبة بحمايتها وذلك وفق إجراءات وشروط محددة قانونيا والتي سنقوم بعرضها في المطلب الأول تحت عنوان إجراءات رفع الدعوى القضائية، أما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه إلى إجراءات سير الدعوى القضائية.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى القضائية

يقصد بالدعوى هي المطالبة بإستعادة حق أو حمايته وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين، فهي العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترامها ويتوقف عليها قبولها، فمن خلال إيداع العريضة يتضح موضوع الطلب و أطراف الخصومة وكذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] والمواد المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى مستمدة في نقاط عديدة من مضمون المواد 13، 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المبدأ المقرر للدعوى ترفع أما المحكمة بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله لدى مكتب الضبط.

1- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 صادرة 23 أفريل 2008.

الفرع الأول: العريضة الإفتتاحية

أول عمل يقوم به المستهلك عند رفعه للدعوى ان يكتب عريضة إفتتاحية يبين فيها طلب الحماية القضائية، وحتى تكون العريضة مقبولة وصحيحة يجب أن تتضمن بيانات وعناصر ضرورية وترفع أمام الجهة القضائية المختصة.

أولاً– شروط وبيانات العريضة الإفتتاحية

يشترط في العريضة الإفتتاحية للدعوى أن تتضمن بيانات ومعلومات خاصة، وبالرجوع لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي تشترط رفع الدعوى بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، مؤرخة وموقعة مع تخيير المدعي عند رفع الدعوى إلى المحكمة يتم بإيداعها من طرفه أو من وكيله، أما بحضوره أمام المحكمة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر يتضمن تصريحاته الذي يوقع عليه، بالإضافة إلى الشرطين المتضمنين في المادة 13 من نفس القانون[2] حيث ألزم المشرع الجزائري على ان ترفع الدعوى من شخص له صفة (الحق في المطالبة أمام القضاء) وله مصلحة (المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء) قائمة أو محتملة يقرها القانون. [3]

كما نستخلص من المادة 15 من نفس القانون وجوب توفر مجموعة بيانات أو ما أصطلح عليه المشرع بالبيانات العادية أو المعتادة على المدعي أو وكيله عدم الإغفال عنها وإلا ترفض الدعوى (عدم قبول العريضة شكلا)،[4] والمتمثلة في :

1- أنظر المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
2- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.
3- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008)، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص33
4- أنيسة يحوي، محاضرة بعنوان إجراءات رفع الدعوى، ألقيت في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج (الجزائر)، 2006/2005، ص06.

* الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
* اسم ولقب المدعى و موطنه.
* اسم ولقب موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
* الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
* عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الدعوى.
* الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى. [1]

ثانيًا– قيد العريضة الإفتتاحية

يقصد بقيد الدعوى تقديم أصل الصحيفة إلى كتابة الضبط بعدد النسخ يساوى عدد الأطراف طبقًا لنص المادة 14 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقيد العريضة لدى أمانة الضبط، في سجل رسمي تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ومنح رقم للقضية وتاريخًا مؤكدًا مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي ينادى فيها على القضية كما يمنح المدعي أجلا كافيا لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي.[2]

كما أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونًا التي تعود للخزينة العمومية ويختلف مقدار الرسوم التي تحدد بموجب قانون المالية من درجة قضائية لدرجة أخرى ومن قسم لآخر.[3]

1- أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.
3- أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي عند رفع الدعوى القضائية

يعتبر الإختصاص من المسائل الجوهرية عند رفع الدعوى القضائية ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقًا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، فعنصر الإختصاص يشكل مفتاح كل دعوى.

فعلى المتقاضي أن يدرك تمامًا الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه نوعيًا وإقليميًا بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص إذْ أن كثير من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع نظرًا لعدم قبولها من حيث الشكل (عدم إختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى). [1]

أولاً– الإختصاص النوعي

يقصد به ولاية الجهة القضائية بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فهو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى التي تباشرها.

والأصل أن منازعات الإستهلاك تشكل دعاوى مدنية (مدنية، تجارية وبحرية) تدخل في إختصاص المحاكم بحكم أن المدعي (المستهلك كمتضرر) والمتدخل والتاجر كمدعي عليه فلا يوجد نص خاص يتعلق بقواعد الإختصاص النوعي في النزاعات بين المستهلك والمتدخل، فالتقسيم الإداري لفروع المحكمة لا يشكل إختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري من أجل تنظيم العمل القضائي. [2]

1- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص74.
2- بحلول قوبعي، حماية الإجرائية للمستهلك (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتلمسان (الجزائر)، 2009/2008، ص16.

إلا أنه على المستهلك أن يراعي عند رفعه للدعوى القضائية الشخص الذي ينازعه (حالة المتدخل) فإذا كان من أشخاص القانون العام المذكورين 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] أن يرفع دعواه أمام جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) المخول له النظر في مثل هذه الدعوى، أما إذا كان المدعي عليه من أشخاص القانون الخاص فإن الدعوى ترفع أمام القضاء العادي.

ثانيًا- الإختصاص الإقليمي (المحلي)

يقصد به ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها إستنادًا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي ويشمل الإختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد على مقر المدعي عليه تطبيقًا للقاعدة أن الدين مطلوب وليس محمول. [2]

فعلى المستهلك المضرور عند إستهلاكه لمنتوج ما من طرف المتدخل أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي فيها موطن (تعريف الموطن في المادة 36، 37 و38 من القانون المدني)[3] المدعي عليه (المتدخل).

قد تكون الدعوى التي يتم رفعها ضد عدة مدعى عليهم (تضمن المنتج، المصدر والموزع) فهنا الإختصاص يؤول لإحد الجهات القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم،[4] كما نجد الإختصاص يؤول في حالة المسؤولية التقصيرية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة

1- أنظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
2- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص83.
3- أنظر المادة 36،37 و38 من رقم 10/05 المؤرخ في 25 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر عدد 44 الصادرة 26 جوان 2005.
4- أنظر المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

إختصاصها الفعل الضار، وهناك عدة إستثناءات تستند إلى مجموعة مبررات بالنظر إلى طبيعة الوقائع[1] أو بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة. [2]

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لسير الدعوى القضائية

أثناء سير الدعوى القضائية هناك مجموعة من القواعد الإجرائية يجب على المدعي مراعاتها منها صفة المدعي من له الحق في رفع الدعوى وهو المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك أو النيابة العامة (في الدعوى العمومية) وبالإضافة إلى إجراءات ينبغي على المدعي القيام بها تتعلق أساسًا بالإثبات والتقادم.

الفرع الأول: أطراف الدعوى القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون»، فالصفة والمصلحة شرطان ضروريان لرفع أي دعوى قضائية ولا تخرج عن هذا المبدأ دعاوى الإستهلاك، ومن هنا يتم تحديد من لهم الحق في رفع الدعوى القضائية.

أولاً– المستهلك (المتضرر)

الأصل عند رفع أي دعوى قضائية يتم رفعها طرف المتضرر الذي له الحق في المطالبة بالتعويض فهو صاحب الحق ولأنه المصاب المباشر من الضرر سواء كان هو أو أي شخص تحت مسؤوليته، أي أن الضرر قد يكون مباشر أو غير مباشر ممكن ان يصاب المستهلك مباشرة والذي له الحق في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويضات وقد يكون غير مباشر وهو كل شخص

1- المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
2- المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

يلحقه أذى مادي أو معنوي فيحق للمضرور رفع الدعوى بنفسه وإذا توفي انتقل حقه لورثته من بعده للمطالبة بالتعويضات. [1]

ويمكن للمستهلك من رفع الدعوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو إلى أعوان الضبط القضائي بشرط أن تكون الدعوى المرفوعة جزائية وتكون الشكوى صريحة في الأخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك. [2]

ثانيًا– جمعيات حماية المستهلك

يجوز لجمعيات حماية المستهلك بإعتبارها ممثلة للمستهلك أن تقوم مقامه برفع دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض أو بتوقيع الجزاء، حيث مكنها المشرع الجزائري من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الإعتراف لها بالمنفعة العامة والإستفادة من المساعدة القضائية. [3]

فهذه الجمعيات تهدف إلى تمثيل المستهلك قصد ضمان الحفاظ على سلامته والدفاع عن مصالحه فهي عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين يتعاقدون لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يعين هدف موضوع الجمعية دون غموض ويكون إسمها مطابقًا لها. [4]

1- بحلول قوبعي، مرجع سابق، ص23.
2- سليمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية مدنية)،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة (الجزائر)،2014/2013،ص170
3- أنظر المادتين 21 و22 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
4- أنظر المادة 02 من قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02 صادرة 15 يناير 2012.

شرط الصفة المطلوبة أثناء رفع الدعوى القضائية من طرف جمعيات حماية المستهلك يثبت استنادًا إلى المادة 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات[1] التي تنص على إكتساب الجمعية للشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة وتمارس حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررًا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، والمادة 22 و23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] على أن لجمعيات حماية المستهلك الصفة القانونية لرفع الدعوى كطرف مدني وهذا لكونها تهدف إلى المنفعة العمومية فلها أن تستفيد من المساعدة القضائية. [3]

يمكن للجمعيات أن ترفع الدعوى أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لمحل إقامة المدعي عليه (المتدخل) أو أمام الجهة القضائية المختصة لمقر الجمعية الموكلة من قبل المستهلكين، حيث مكن المشرع الجزائري الجمعيات من رفع الدعوى أمام المحاكم الجزائية حتى ولو لم يلحق ضرر بالمستهلكين والهدف هو معاقبة كل مخالف لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش من العقوبة والجزاء. [4]

ثالثًا– النيابة العامة

النيابة العامة هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويمثلون أعضاءها (قضاة) المجتمع لإجل تطبيق القانون، فهي لا تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للأفراد بل تعمل على حماية المصلحة العامة. [5]

1- أنظر المادتين 17 من القانون رقم 06/12، مرجع سابق.
2- أنظر المادتين 22-23 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.
3- سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري)،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)،2009/2008،ص88.
4- خيرة ساوس ومرنيز، "حق جمعية المستهلك في التقاضي"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، 13-14 أفريل 2008،ص88.
5- سليمة بن سعيدي، مرجع سابق،ص168.

خولت للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي بإسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون،[1] الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنها من إختصاص النيابة العامة طبقًا لنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون»،[2] كما يجوز للطرف المضرور (المستهلك) أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية. [3]

تثبت الصفة للنيابة العامة تلقائيًا بتحريك ومباشرة الدعوى فور إبلاغها بالجريمة أو تلقيها الشكوى من المتضرر أو إخطارها عن طريق ضباط وأعوان الضبط القضائي (أنظر المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية) أو بناءًا على إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك. [4]

الفرع الثاني: طرق الإثبات في الدعوى القضائية

بعد أن يكون المستهلك قد عرف نوع الدعوى التي يرفعها وحدد المحكمة المختصة للفصل في دعواها يبقى له إثبات الدليل الذي بموجبه الحصول على حقه.

الاثبات هو إقامة الدليل على وجود واقعة أو تصرف يرتب آثار، والإثبات متصل بفكرة الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها والمشرع الجزائري لم يفرد للإثبات نصًا خاصًا بل جاءت نصوص متعلقة بقواعد موضوعية في الإثبات ضمن أحكام القانون المدني. [5]

1- أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.
3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص25
4- بحلول قوبعي، مرجع سابق، ص62.
5- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص106.

أولاً- طرق الإثبات أمام القضاء المدني

الإثبات هو الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على واقعة قانونية ينازع في صحتها أحد أطرف الخصومة، ومن هنا فإن الإثبات يكتسي أهمية بالغة في الحياة العملية إذ الحق بالنسبة لصاحبه (المدعي) لا قيمة له و لا نفعا إذا لم يقم عليه الدليل. [1]

لهذا يجب على المستهلك معرفة طرق الإثبات لإقتضاء حقه أمام القضاء المدني، فالمشرع الجزائري تناول طرق الإثبات المدنية في القانون المدني في الباب السادس تحت عنوان إثبات الالتزام من المادة 323 إلى المادة 350 من القانون المدني،[2] حيث تنص المادة 323 بأن على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، تتعدد وسائل وطرق الإثبات في القضاء المدني منها:

1- وسائل إثبات ذات قوة مطلقة: وهي السندات الكتابية من أنواع الدليل الكتابي الذي يحق للمستهلك تقديمه أمام القضاء فهو أقل تعرض لتأثير عامل الزمن ولضعف ذاكرة الإنسان، منها:

- السندات الرسمية: وهي السندات المحرر من طرف موظف عام وفق لإحكام قانونية (محاضر المحضرين القضائيين، الأحكام القضائية ...) فهذه السندات تعتبر حجة ما لم يطعن فيها بالتزويد.

- السندات العرفية: لا تتضمن أي ضمان إلا أن تعتبر وسيلة متداولة بكثرة نظرًا للسرعة عند التحرير وسهولة الإعداد ونقصًا في التكاليف وفي غالب الأحيان تكون محررة بخط اليد

1- غسان رباح، مرجع سابق، ص 97.
2- أنظر المادة 323 من القانون المدني، مرجع سابق.

ومؤرخة وموقعة، يستطيع المستهلك تقديم مثل هذه السندات إلى القضاء نظرًا للحجية التي أعطاها المشرع لها متى كانت موقعة من الخصوم.

2- وسائل إثبات ذات قوة محدودة: تعتبر كل من شهادة الشهود والقرائن القضائية وسائل إثبات محدودة يمنح الإثبات بواسطتها منها:

- شهادة الشهود: تكون مباشرة وهي التي تعبر عن ما وقع تحت بصره وقد تكون غير مباشرة وهي التي ينقلها عن ما سمعه من الغير، وتختلف حجية كل شهادة كونها تخضع لتقدير سلطة القاضي وقناعته، وقانون حماية المستهلك لم يتضمن أي منع أو إجازة لطرق الإثبات وبالتالي يجوز للمستهلك الإثبات بها.

- القرائن القضائية: تعتبر من طرق الإثبات الغير مباشرة يستخلص القاضي هذه القرائن من تصرفات الخصوم فيتأرجح موقفه بين الواقعة المدعى عليها وبين الوقائع المعروفة. [1]

ثانياً- طرق الإثبات أمام القضاء الجزائي

لا يمكن إدانة المتهم إلا إذا تبين أنه هو الذي ارتكب الجريمة، فللإثبات أهمية بالغة في القضاء الجزائي إذْ أعطى المشرع الجزائري للقاضي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه، فالإثبات هنا لا يتقيد بوجه عام بأدلة معينة فللقاضي أن يُكون قناعته من أي دليل يقدم إليه وهذا بخلاف طرق الإثبات المدني فهو وحده أساس ومصدر الثقة للمواطنين في تطبيق القانون من خلال وسائل وأدلة الإثبات المطروحة أمامه، وتتعدد وسائل الإثبات في هذا الجانب منها:

1- وسائل إثبات ذات حجية كاملة: وهي متعددة منها:

- المحاضر: المحضر هو ما يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره وتكون المحاضر أدلة إثبات أمام القضاء إذا توفرت على كل الشروط المحددة واللازمة لإعدادها، إذْ

1- بحلول قوبعي، مرجع سابق، ص ص 32إلى38.

حضيت هذه الوسيلة بأهمية بالغة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث أعطاها المشرع الجزائري الحجية الكاملة عكس وسائل الإثبات الاخرى.[1]

– المحررات: تمثل الوثائق المحررة بخط اليد التي تكون لها علاقة بالجريمة، وهناك محررات ووسائل خاصة يستدل القاضي بها مثل اعتراف المنتج الذي يبعث برسالة يذكر فيها بيعه لمنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية. [2]

كما يحق لمستهلك أن يأخذ بإعتراض المراسلات أو التسجيلات(الأصوات أو المكالمات) أو إلتقاط الصور دليلاً للإثبات الذي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

– الخبرة: قد تبرز أحيانا في مسائل تقنية وفنية مثل فحص المواصفات وغيرها ففي هذه الحالة لابد من اللجوء إلى الخبراء والأخصائيين تحقيقًا للعدالة، ويتم الإستعانة بالخبير وذلك بطلب من القاضي أو بطلب من الخصوم، فالأصل أن انتداب الخبراء وتقدير آرائهم يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية،[4] فإجراء الخبرة هي محاولة الكشف على مدى مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية في حالة عدم إطمئنان القاضي لمطابقته، فيتم تعيين خبير لكشف وتحليل المنتوج، فالمشرع الجزائري لم ينص عليها في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بل أشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[5] كما نجدها في قانون الإجراءات الجزائية التي خولت لكل جهة قضائية تتولى التحقيق عندما تعرض عليها مسألة تحمل الشك فعلى القاضي أن يأمر بندب خبير تلقائيًا أو بناءًا على طلب من النيابة العامة أو الخصوم.[6]

1- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص135.
2- عبد الحليم بوقرين، مرجع نفسه، ص135.
3- أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
4- غسان رباح، مرجع سابق، ص98.
5- أنظر المادة 2/09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، مرجع سابق.
6- جمال حملاجي، مرجع سابق، ص114.

2- وسائل إثبات ذات حجية نسبية: وهي متعددة منها:

- شهادة الشهود: هو تصريح صادر من أشخاص خارج أطراف الخصومة في الدعوى القضائية، حيث يقوم القاضي بإستدعائهم ومناقشتهم بطلب من المتهم أومحامية أو طرف مدني عندما يرى ضرورة لذلك. [1]

- الإعتراف: هو إقرار المتهم على نفسه صحة إرتكابه للجريمة المنسوب إليه كلها أو بعضها ويكون شفوياً أو يكون مكتوباً دون إكراه، ولا يجوز تحليف المتهم اليمين القانوني قبل الإدلاء بأقواله وإلا أعتبر الإعتراف باطلاً، إلا أن للقاضي السلطة التقديرية بالأخذ بهذه الوسيلة أو رفضها طبقًا لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة الإعتراف امام القاضي المعزز بدليل أخرى (محضر أو سماع شهود) فإن المتهم يتحمل كامل المسؤولية. [2]

- القرائن: القرينة هي الحصيلة التي يستخلصها القاضي من خلال وقائع معينة أو هي نتيجة تحرير لأدلة في وقائع القضية، وقد تكون هذه القرائن إما قانونية مصدرها نصوص صريحة وهي في الغالب ما تكون قطعية لا يمكن المنازعة في صحتها، وإما موضوعية يستنبطها القاضي ويستنتجها لواقعة مجهولة من وقائع معلومة إلا أن هذا النوع ليست له قطعية ويبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية. [3]

1- أنظر المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
2- بحلول قوبعي، مرجع سابق، ص85.
3- عبد الحليم بوقرين، مرجع نفسه، ص146.

المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المقررة في حالة ثبوت المخالفة

يعتبر القضاء حصن الأمان في مجال حماية المستهلك يعد قوة لكفالة المستهلك الضعيف وحمايته وكذا هو ضمان للمخالف لتحديد مسؤوليته، وعند إثبات إخلال المتدخل بالإلتزامات الواجب إتباعها والمفروضة عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يترتب عليه عدة جزاءات منها جزاءات مدنية ترمي إلى تعويض المستهلك عن الضرر الذي لحقه، وفي بعض الحالات أين شدد المشرع الجزائري فجعلها عقوبات جزائية لذا سوف نقوم في المطلب الأول بعرض قيام المسؤولية مع تحديد العقوبات والجزاءات في كل حالة، أما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه إلى طرق الطعن وتقادم الدعوى القضائية.

المطلب الأول: قيام المسؤولية

المسؤولية هي الجزاء الذي يترتب عند الإخلال ومخالفة قاعدة من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش، ويختلف الجزاء بإختلاف نوع الإخلال المرتكب، فقد يكون الإخلال يتعلق بقاعدة مدنية فتكون المسؤولية مدنية ويترتب عليها إلتزام الشخص المخالف والمتسبب في الضرر بالتعويض (الفرع الأول)، وقد يكون الإخلال يتعلق بقاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية ويترتب عليها جزاء يتمثل في عقوبة جزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية المدنية وأكتفى بشرح أحكامها وبيان أركانها وكذا الجزاء المترتب كلما ثبت تقصير وإخلال من جانب المتدخل للإلتزامات المقرر في ذمته أو في حالة عدم تنفيذها ونتج عن ذلك ضرر، وكقاعدة عامة تنقسم هذه المسؤولية إلى المسؤولية

العقدية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون المدني[1] وحرص على بيان القوة الملزمة للعقد، وتقوم هذه المسؤولية عند الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن عقد يربط المسؤول (المتدخل) بالمضرور (المستهلك) فيكون على المتسبب في الضرر بالتعويض، أو مسؤولية تقصيرية التي تقوم على أساس الإخلال بإلتزام قانوني عن الخطأ أي هي جزاء الإنحراف خارج العلاقة العقدية حسب نص المادة 124 من القانون المدني على أن: «كل خطأ أيًا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض»،[2] في كل الحالات تكون أساس المسؤولية المدنية هي المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتكب.

أولاً– مفهوم التعويض

المبدأ المعروف لجبر الضرر يتم بواسطة التعويض، حيث يُلزم ويُجبر المتسبب في الضرر على رفع المضرور مهما كانت طبيعة هذا الضرر حتى ولو تعرض للعقاب فإن هذا العقاب لا يحول دون التعويض.

1– المقصود بالتعويض:

يقصد بالتعويض مبلغ من المال يدفع لمن أصابه الضرر من طرف المخالف الذي تسبب في الضرر، وصاحب الحق في طلب التعويض هم المتضررون فقد يكونوا أطرافًا في العلاقة الإستهلاكية بين الطرفين (المتدخل والمستهلك) والتي أنجر عنها الضرر وقد يكونوا من غير المالكين للمنتوج طبقاً للمادة 140 مكرر من القانون المدني،[3] كما أجاز المشرع الجزائري

1- أنظر المادة 106 من القانون المدني، مرجع سابق.
2- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي(ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه فرع عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2010/2009، صص 66-72.
3- أنظر المادة 140 مكرر من القانون المدني، مرجع سابق.

للجمعيات الحق في طلب التعويض وذلك طبقًا لنص المادة 23 من قانون 09/03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن: «عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني».[1]

2- نطاق بالتعويض:

يعتبر التعويض مسألة غاية في الأهمية لأنه يستهدف جبر الأضرار المختلفة التي أصابت المستهلك وبعد التعرف على المقصود بالتعويض ومن لهم الحق في المطالبة به، يجب معرفة نطاق التعويض.

بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: «تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية»،[2] من خلال هذه المادة يحدد نطاق التعويض بـ:

- الأضرار المادية: وهي الأضرار الماسة بالأموال أي المتمثلة في سلب أو إنقاص الحقوق المالية للفرد كما تشمل نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه وكذا نفقات إعادة النشاط، بالإضافة إلى التكاليف المالية التي يتحملها المتضرر كتكاليف العلاج والصحة والأدوية، ويهدف التعويض في هذه الحالة إلى إعادة إسترجاع المال المضرور أي تعويض ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة.

1- أنظر المادة 23 من قانون 03/09، مرجع سابق.
- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية (مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (الجزائر)، 2011/2010، ص 112.
2- أنظر المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– الأضرار الجمسانية: وهي متعدد تشمل كل الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للمتضرر والمتمثلة في الإصابات، الجروح، المرض، التشوه، العجز وفقد الحياة والتي يعتبرها القانون جريمة ماسة بالمستهلك.[1]

– الأضرار الأدبية: وهي كل ضرر يصيب الإنسان في شرفه أو إعتباره أو عاطفته أو في حق من الحقوق الأدبية أي الضرر الذي يصيب المتضرر في ذمته الأدبية على عكس الضرر المادي الذي يصيب المتضرر في ذمته المالية، وأدرجت الأضرار الأدبية ضمن قائمة الأضرار القابلة للتعويض عنها بإعتباره وظيفة إصلاحية.[2]

ثانياً– تقدير التعويض

يملك القاضي السلطة التقديرية في تحديد وتقدير التعويض الذي يناسب الضرر الذي لحق بالمستهلك طبقًا لنص المادة 132 من القانون المدني على أن: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينًا»،[3] وهناك عدة طرق للتعويض[*] فيجوز للقاضي تحديد طريقة بحسب الظروف وبناءًا على طلب المضرور، ويعتبر التعويض النقدي من أهم مظاهر إصلاح الضرر ويكون هذا بدفع مبلغ من المال إلى المتضرر.

1- عبد الحليم بوقرين، مرجع نفسه، ص172.
2- عمار الزعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، صص 262-263.
3- أنظر المادة 132 من القانون المدني، مرجع سابق.
*- طرق التعويض: والمتمثلة في:
- ✓ التعويض العيني: وهو إصلاح الضرر بإزالة مصدره أي الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب المخالفة هذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية ويقابلها التنفيذ العيني في المسؤولية العقدية والذي يلتزم المخالف بالوفاء بما إلتزم به عينيًا (أنظر المادة 164 من القانون المدني).
- ✓ التعويض بمقابل: وهو عبارة عن مبلغ من النقود بإلتزام المتضرر الوفاء بها عوضًا عن عدم تنفيذه لما إلتزم به، أي إدخال قيمة في ذمة المتضرر تعادل القيمة التي فقدها، والأصل أن التعويض بمقابل لا يتم إلا إذا كان التعويض العيني مستحيلاً.
- ✓ التعويض النقدي: يكون في اغلب حالات المسؤولية ويأخذ صورة مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة أو في شكل اقساط حسب الظروف أو في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو مدى الحياة، وقد يقترن بتقديم تأمين يقدره القاضي، أو بإيداع مبلغ كافِ لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به.
- ✓ التعويض غير النقدي: هو مطالبة الدائن المدين الذي لم يُوف بإلتزمه بعد إعذاره بفسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك فيكون الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي، مثاله في المجال التعاقدي ما جاءت به المادة 119 من القانون المدني.

يتم تقدير قيمة التعويض بناءًا على ما لحق المستهلك من خسارة وما فاته من كسب، ولتعيين مقدار التعويض يجب الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من العناصر:

1- الظروف الملابسة وحسن النية:

وهي الظروف التي تلابس المضرور وهي الظروف الشخصية والصحية والعائلية التي تحيط بالمضرور، ويتم التقدير على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي، إذ يختلف الضرر من حالة إلى أخرى، وتنص المادة 131 من القانون المدني على أن: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقًا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة... ».[1]

أما عنصر حسن النية فيقصد بها الإستقامة والنزاهة وإنتفاء الغش، أي ما يجب أن يكون من إخلاص المتعاقد في تنفيذ ما إلتزم به، هذا العنصر مهم عند تنفيذ العقد وهو ما نصت عليه المادة 107 من القانون المدني،[2] فعلى المتعاقد تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه العقد وبحسن نية واستبعاد أي معنى للغش والإحتيال فإذا أخل بإلتزاماته القانونية تثبت مسؤوليته ويحكم عليه بالتعويض وتختلف قيمة التعويض بإختلاف حسن النية أو سوءها.[3]

2- الخسارة الواقعة والكسب الفائت:

على القاضي عند تقديره للتعويض يكون ملزم أن يدخل في حسابه ما لحق المتضرر من ضرر وخسارة وما فاته من كسب طبقًا لنص المادة 182 من القانون المدني على أن:

1- مقال إلكتروني PDF بعنوان « تقدير التعويض في المسؤولية المدنية »، نقلا عن منتديات القانون الجزائري www.droit.1fr1.net، ص67.
2- أنظر المادة 107 من القانون المدني، مرجع سابق.
3- عمار الزعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص288.

«إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...».

فالخسارة هو الضرر المباشر الذي لحق حقًا أو مصلحة مشروعة للمضرور أما الكسب الفائت تمثل الأرباح المتوقعة للشيء المتلف أو محل الإلتزام في المسؤولية العقدية كما تضاف إليها الأرباح غير المتوقعة في المسؤولية التقصيرية طالما كانت محققة.[1]

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية

بثبوت مسؤولية المدعى عليه في الإضرار بالمدعي يكون حكم القاضي بتقدير التعويض، وللمدعي إمكانية أن يرفع دعوى أمام القضاء الجزائي لتقوم مسؤولية المتدخل جزائيًا والتي تعرف بأنها الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة وموضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة على المخالف (المدعى عليه) وتوقيع الجزاء عليه، ويترتب الجزاء متى وقع استغلال غير مشروع، إذْ تضمن قانون حماية المستهلك خصوصيتين للجزاء الأولى عقوبات خاصة واردة ومنصوص عليها في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أما الثانية عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات (إحالة قانون حماية المستهلك إلى تطبيق قانون العقوبات).

أولاً– العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك

ورد في قانون حماية المستهلك ضمن الباب الرابع في الفصل الثاني بعنوان المخالفات والعقوبات عدة جزاءات توقع على كل مخالف، حيث نص لكل مخالفة يتم إرتكابها عقوبة محددة لها، وعلى القاضي أخذها بعين الإعتبار وتطبيقها.

1- مقال إلكتروني PDF بعنوان «تقدير التعويض في المسؤولية المدنية»، نقلا عن منتديات القانون الجزائري www.droit.1fr1.net، ص65.

1- الجزاءات المرتبطة بضمان سلامة وأمن المستهلك:

ضمان سلامة وأمن المستهلك يتمثل في مجموعة من الإلتزامات التي على المتدخل إحترامها وعدم مخالفتها وإذا كان العكس يترتب عنها عقوبة وجزاء ، وهي:

1. إلتزام سلامة المواد الغذائية: يعتبر هذا الإلتزام من أهم الحقوق التي يكتسبها المستهلك إذْ يتفرع عن الحق الأصلي وهو حق المستهلك في الحياة وسلامة البدن والحماية الصحية العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته،[1] لذلك يجب على المحترف أن يبذل كل الجهد بإحترام المقاييس التي من خلالها يكون المنتوج الذي يقدمه لا يضر بصحة المستهلك طبقًا للمواد 04، 05 و09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،[2]

ويترتب على مخالفة هذا الإلتزام من قبل المتدخل عقوبة والمتمثلة في غرامة مالية المقدرة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) طبقًا للمادة 71 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،[3] بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 82 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هناك عقوبة تكميلية والتي مضمونها مصادرة المنتوجات والإدوات وكل وسيلة أخرى استعملت في إرتكاب المخالفة.[4]

2. إلتزام النظافة والنظافة الصحية: فرض المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[5] على المتدخل في عملية عرض المنتوج التقيد بشروط النظافة الصحية

1- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 (الجزائر)، 2014/2013، ص84.
2- أحمد مواقي بناني، " الإلتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)" مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، بدون سنة، ص415.
- أنظر المواد 04، 05 و09 من قانون 03/09، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 71من قانون 03/09، مرجع سابق.
4- أنظر المادة 82 من قانون 03/09، المرجع نفسه.
5- أنظر المادة 07 من قانون 03/09، المرجع نفسه.

طيلة العملية الإنتاجية، فإلتزامه بأن يضمن نظافة المنتوج ونظافة المستخدمين المكلفين بعرض المنتوج للإستهلاك بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، ويتعهد بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات وأماكن تواجده،[1] كما نص المشرع الجزائري في المادة 07 من نفس القانون[2] على ضرورة أن لا تحتوي التجهيزات والعتاد والتغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفساد المنتوج.

وإذا خالف المتدخل هذا الإلتزام يعاقب بغرامة مالية طبقًا لنص المادة 72 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المحددة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).[3]

3. إلتزام أمن المنتوج: مضمون هذا الإلتزام هو المعلومات التي تقدم إلى المستهلك والتي تتيح له إمكانية إختيار المنتوج، لذا كرس المشرع الجزائري على المتدخل إمكانية إعلام المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج بموجب المادة 10 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على أن: «يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج و وسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج خاصة الأطفال.

1- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص50.
2- أنظر المادة 71 من قانون 03/09، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 72 من قانون 03/09، المرجع نفسه.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم».[1]

ونظرًا للأهمية البالغة للمنتوج فإنه يجب على المتدخل الإدلاء بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بعناصره وخصائصه عن طريق الوسم الذي يعد أهم وسيلة في هذا الشأن، لهذا كان المشرع الفرنسي أكثر صراحة عندما نص على هذا الإلتزام في قانون الإسهلاك الصادر في 18 جانفي 1992 المعدل والمتمم بمقتضى القانون الصادر في 26 جويلية 1993

Article 111/01 Code de la Consommation Français :« Tout Professionnel vendeur de bien ou prestataire de service doit avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaitre les caractéristiques essentielles du bien ou du service ».[2]

وفي حالة مخالفة هذا الإلتزام من قبل المتدخل يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) طبقًا للمادة 73 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[3] بالإضافة إلى عقوبة تكميلية وفق ما نصت عليه المادة 82 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي مضمونها مصادرة المنتوجات والإدوات وكل وسيلة أخرى استعملت في إرتكاب المخالفة.[4]

4. إلتزام رقابة المطابقة: من أهم الإلتزامات التي تقع على المتدخل عند توليه مهمة الإنتاج، فيجب أن تلبي كل منتوجات المعروضة للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته

1- أنظر المادة 10 من قانون 03/09، المرجع نفسه.
2- حفيظة بتقة، الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، 2013/2012، ص26.
3- أنظر المادة 73 من قانون 03/09، مرجع سابق.
4- أنظر المادة 82 من قانون 03/09، المرجع نفسه.

للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وأن يستجيب من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وكذا شروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.[1]

لذا فرض المشرع الجزائري على المتدخل الإلتزام بالمطابقة واحترام أصول المهنة بإحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة لغرض ذلك، بهدف الوصول إلى منتوج ذو جودة عالية وخاليا من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.[2]

وبالرجوع إلى المادة 12 من قانون 03/0309 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على كل متدخل ضرورة إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،[3] وهذا بإحترام المواصفات القانونية والمواصفات القياسية لذلك نص المشرع على ترسانة تشريعية منها القانون 04/04 المتعلق بالتقييس،[4] والمرسوم التنفيذي رقم 464/05 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره،[5] والمرسوم التنفيذي رقم 465/05 يتعلق بتقييم المطابقة،[6] والمرسوم التنفيذي رقم 467/05 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.[7]

1- أنظر المادة 11 من قانون 03/09، مرجع سابق.
2- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص134.
3- أنظر المادة 12 من قانون 03/09، مرجع سابق.
4- قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 41 صادرة 27 يونيو 2004.
5- المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر عدد 80 صادرة 11 ديسمبر 2005.
6- المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر عدد 80 صادرة 11 ديسمبر 2005.
7- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

وفي حالة ما إذا وقع تقصير في تطبيق المواصفات المطلوبة قانونا على المنتوج حسب ما نصت عليه المادة 12 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فتوقع على المخالف عقوبة والمتمثلة في غرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).[1]

5. إلتزام الإعلام (الـوسم) بالمنتوج: يعتبر هذا الإلتزام إلتزامًا فنيًا إلى جانب الإلتزام بأمن المنتوج ويستهدف رضا المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج إنطلاقًا من التعريف بخصائصه إلى كيفية إستعماله وبيان كيفية حفظه وخطورته،[2] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[3]

ويتحقق هذا الإلتزام عن طريق الوسم فيعتبر هذا الأخير آلية إلزامية في تحقيق الرضا الصحيح، فالوسم هي بطاقة الإنتاج كونها تشكل بطاقة تعريفية للمنتوج تحمل كافة المعلومات التي من شأنها أن ترفع أي لبس أو غموض قد يقع فيه المستهلك إتجاه المنتوج المعروض.[4]

فالإلتزام بالإعلام لا يكون شفويًا (لا يفي بالغرض المنشود) بل يجب أن يكون كتابيًا (لتجنب نسيان المعلومات) ويكون بشكل واضح، مفهوم، مرئي واللغة التي يفهمها المستهلك حيث أن المشرع الجزائرى اشترط أن يكتب باللغة العربية أساسًا بالإضافة إلى إستعمال لغة أخرى سهلة الفهم.[5]

1- أنظر المادة 74 من قانون 03/09، مرجع سابق.
2- حفيظة بتقة، مرجع سابق، ص66.
3- أنظر المادة 17 من قانون 03/09، مرجع سابق.
4- حفيظة بتقة، مرجع سابق، ص67.
5- أنظر المادة 18 من قانون 03/09، مرجع سابق.

وفي حالة عدم الإلتزام بالإعلام يشكل جريمة يعاقب عليها القانون طبقًا لنص المادة 78 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فحددت العقوبة بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).[1]

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية وفق ما نصت عليه المادة 82 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي مضمونها مصادرة المنتوجات والإدوات وكل وسيلة أخرى استعملت في إرتكاب المخالفة.[2]

6. إلتزام بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة: يقع هذا الإلتزام على المتدخل في حالة مخالفته للقواعد والتدابير الإدارية، أو إعادة بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة، فيقصد بالتدابير الإدارية أنه في الحالة ما إذا تبين أن المنتوج المعروض غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، تتخذ الإدارة المكلفة بالمراقبة تدابير تحفظية (سحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه)، بالإضافة إلى إتخاذ إجراء تكميلي والمتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط المؤسسة الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار.

وفي حالة إخلال المتدخل لهذا الإلتزام وإرتكبه للمخالفة مع ثبوت القصد الجنائي توقع عليه عقوبة الحبس وغرامة مالية المنصوص عليها في المادة 79 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي مضمونها الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة

1- أنظر المادة 78 من قانون 03/09، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 82 من قانون 03/09، المرجع نفسه.

مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) إحدى هاتين العقوبتين أو الإثنين معًا.[1]

2- الجزاءات المرتبطة بضمان المنتوج ذاته:

تدخل المشرع لضمان سلامة وأمن المستهلك بوضع قواعد صارمة وإلتزامات أثناء تواجد المنتوج عند المتدخل وعلى هذا الأخير الإلتزام بها وعدم مخالفتها وفي حالة ثبوت أي مخالفة توقع عليه عقوبة حسب المخالفة المرتكبة (تم التطرق إليها بالتفصيل)، فبالإضافة إلى كل هذا هناك إلتزامات أخرى في مرحلة ما بعد البيع أي عندما يكون المنتوج في حوزة المستهلك والمتمثلة في:

1. إلتزام الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج: وهو أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبة حيث نصت المادة 13 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إستفادة كل مقتن (المستهلك) لأي منتوج من ضمان بقوة القانون، وتطبيقًا لأحكام هذه المادة تحدد شروط وكيفيات الضمان عن طريق التنظيم لذا تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. [2]

يقصد بالضمان أو تنفيذ الضمان إلتزام كل متدخل بتسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولاً عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة[3] خلال فترة زمنية معينة (فترة الضمان)، يتجسد الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون،[4]

1- أنظر المادة 79 من قانون 03/09، مرجع سابق.
2- المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49، صادرة 02 أكتوبر 2013.
3- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، مرجع سابق.
4- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المرجع نفسه.

يجب أن تتضمن وتبين في شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل إلى المستهلك على الخصوص البيانات التالية:

- ✓ اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا الالكتروني عند الاقتضاء.
- ✓ اسم ولقب المقتني.
- ✓ رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة.
- ✓ طبيعة السلعة المضمونة، ولا سيما نوعها و علامتها و رقمها التسلسلي.
- ✓ سعر السلعة المضمونة.
- ✓ مدة الضمان.
- ✓ اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء.[1]

في حالة ظهور عيب بالمنتوج، يجب على المتدخل تصليح السلعة أو تعديل الخدمة أو استبدالها أو يرد ثمنها دون تحمل المستهلك لأي مصاريف وفي حالة العطب المتكرر يجب ان يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه،[2] وفي حالة أي إخلال لهذا الإلتزام من المتدخل توقع عليه عقوبة مالية طبقًا لنص المادة 75 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمحددة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).[3]

2. <u>إلتزام تجربة المنتوج:</u> بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات

1- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المرجع نفسه.
3- أنظر المادة 75 من قانون 03/09، مرجع سابق.

ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أن المستهلك من حقه أن يطالب بتجريب المنتوج المتقني طبقًا للتشريع والأعراف المعمول بها دون أن يعفي ذلك المتدخل من إلتزامه بالضمان. [1]

وفي حالة مخالفة هذا الإلتزام يشكل جريمة يعاقب عليها القانون طبقًا لنص المادة 76 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والعقوبة متمثلة في غرامة مالية محددة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).[2]

3. إلتزام تنفيذ خدمة ما بعد البيع: تعتبر خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل سد الفراغ التشريعي الذي ساد قانون 02/89 حماية المستهلك (الملغى)، بالرجوع إلى نص المادة 16 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي مضمونها:« في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المهني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق» إذا لا تتوقف حماية المشرع الجزائري للمستهلك بمجرد إنتهاء مدة الضمان بل ألزمت هذه المادة المتدخل بتوفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج وتوفير قطع غيار موجهة للمنتوجات قصد صيانتها وتصليحها، تشمل خدمة ما بعد البيع كل أنواع الخدمات التي تؤدى بعد نهاية الإقتناء كتسليم مقر السكن أو تركيب المنتوجات. [3]

1- محمد بودالي، مرجع سابق، ص372.
2- أنظر المادة 76 من قانون 03/09، مرجع سابق.
3- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص69.

وفي حالة عدم إلتزام المتدخل لخدمة ما بعد البيع يعاقب بغرامة مالية طبقًا لنص المادة 77 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمحددة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).[1]

ثانيًا- الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

تلعب التدابير التحفظية الإدارية الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش دورًا فعال في تقليل من الجرائم إلا أنه لا يمكن الإعتماد عليها لردع المتدخلين المخالفين، لذا أقر المشرع الجزائري جزاءات جنائية ضد كل متدخل يخل بالقوانين والأنظمة التي تكفل حماية المستهلك، فالمشرع الجزائري نص بموجب قانون العقوبات على عقوبات جزائية تقع على عاتق كل مخالف، إذْ يجرم قانون العقوبات كل فعل مخالف يقوم به المتدخل يضر به المستهلك، ويختلف الجزاء على إختلاف الجرائم المتسبب في الضرر منها جرائم لا تحدث ضرر مادي للمستهلك وجرائم تحدث ضرر مادي للمستهلك.

1- الجزاءات المرتبطة بالجرائم التي لا ترتب ضرر مادي:

أثبت الواقع أن أكثر المشاكل التي تهدد المستهلك هي مشاكل الصحة والسلامة لأن إستهلاك بعض المنتجات قد أدى إلى كوارث حقيقية لا لشيء إلا لأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو خطيرة، فالمتدخل مدفوع بالمنافسة وهمه الوحيد الربح لذا قد يلجأ إلى طرق إحتيالية لتغليط المستهلك وغشه في المنتوج، لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالمستهلك، وتتعدد الجرائم التي لا ترتب ضرر مادي للمستهلك في جنحة والمتمثلة في جريمة الخداع وجريمة الغش والتزوير.

1- أنظر المادة 77 من قانون 03/09، مرجع سابق.

1. جريمة الخداع أو محاولة الخداع: من أجل الربح السريع والسهل يلجأ المتدخل إلى إتخاذ أساليب غير قانونية لتغليط المستهلك وترغيبه في المنتوج دون أن يبدي أي إهتمام لما قد يترتب على ذلك من آثار التي قد تلحق بآمن وسلامة المستهلك.

الخداع هي إستخدام الشخص لوسائل إحتيالية ليوقع غيره في الخطأ، وبالتالي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب ان تتحقق فيه ممارسات تقع على المنتوج نفسه ليحدث الخطأ المطلوب ويؤثر على المستهلك من خلال إظهار المنتوج على غير حقيقته، فالخداع قد ينصب على طبيعة المنتوج او في مكونات السلعة او خصائصها الجوهرية او في نوع وكمية المنتوج وأحيانا يكون في مصدر البضاعة او هويتها.

وبالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على « توقيع عقوبة على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:

* كمية المنتوجات المسلمة.
* تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقًا.
* قابلية استعمال المنتوج.
* تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.
* النتائج المنتظرة من المنتوج.
* طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج».[1]

1- أنظر المادة 68 من قانون 03/09، مرجع سابق.

وفي حالة إرتكاب جريمة الخداع أو محاولة الخداع توقع عقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات(قانون حماية المستهلك وقمع الغش أحالنا إلى قانون العقوبات) والتي تنص على أن: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق».[1]

تكتمل جريمة الخداع بتوفر أركانها (الركن المادي والركن المعنوي) إذْ يتمثل الركن المادي في الأفعال المذكورة سابقًا (المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 429 من قانون العقوبات) أما الركن المعنوي لم يشر قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولا قانون العقوبات إلى وجوب توافر القصد الجنائي والمتمثل في علم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها يعتبرها القانون وسائل إحتيال ومن شأنها خداع المستهلك ومع ذلك فإن القصد الجنائي شرط عام في قيام الجريمة ولا تقوم مسؤولية الجاني إلا بتوفره. [2]

نلاحظ من خلال المادة 429 من قانون العقوبات أن العقوبة تنصب على المتعاقد فحسب وبالتالي تحمي عدد قليل من المستهلكين، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن العقوبة تنصب على المستهلك سواء كان متعاقدا مع المتدخل أو لا، لذلك قانون حماية المستهلك أحالنا

1- أنظر المادة 429 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
2- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، صص71و75.

لقانون العقوبات فيما يخص تحديد العقوبة فقط وكيف الجريمة بما يتماشى مع روح حماية المستهلك الهادفة إلى توسيع نطاق حماية المستهلكين. [1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب في جريمة الخداع أو محاولة الخداع وجود وسائل أو طرق معينة لارتكابها إذْ يكفي لثبوت قيامها الكذب أو الكتمان والإيماء الذي يوحي بخلاف الحقيقة ولم يشترط أن يترتب على الخداع أو محاولة الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة، وفي كل الأحول فإن العقوبة المقررة سواء كانت الحبس أو الغرامة المالية أو الإثنين معاً لا تكفي بل يجب على مرتكب الجريمة (المتدخل) إذا تحصل على ربح أو أرباح من خلال ارتكابه للجريمة فإن هذه الأرباح غير مشروعة وتحصل عليها دون وجه حق وبالتالي عليه إعادتها. [2]

كما نص المشرع الجزائري على ظرف مشدد بخصوص جريمة الخداع، إذ تُشدد العقوبة إذا اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بالأفعال الآتية :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

1- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص138.
2- سعيدة العائبي، مرجع سابق، ص72.

فكل متدخل يرتكب الأفعال السابقة، يكون مرتكبًا لجريمة الخداع في شكلها البسيط، أما عندما تقترن بواحد أو أكثر من الظروف السابقة فتشدد العقوبة طبقًا لما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: « ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس(5) سنوات حبس وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)».[1]

2. جريمة الغش أو التزوير: الغش هو كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل مخالف للقواعد المقررة لها في القانون أو في أصول الصناعة، ومن شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها هذا من الناحية القانونية أما من الناحية التجارية يعتبر الغش بأنه الإدعاء عن معرفة بتوافر مواصفات غير متوافرة حقيقة في بضاعة معدة للبيع بقصد الربح، ويعتبر الغش بأنواعه وصوره كافة آفة اجتماعية واقتصادية خطيرة.

فالغش ينصب على أفعال حددها المشرع الجزائري بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تمثل عناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني (المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش) والمتمثلة في:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوجا مع العلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض أو الوضع للبيع أو بيع، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني. [2]

1- أنظر المادة 69 من قانون 03/09، مرجع سابق.
- أنظر المادة 430 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 70 من قانون 03/09، مرجع سابق.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال السابقة عن قصد والإدراك ومع علمه أن الفعل معاقب عليه .

والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر.[1]

لم تشمل المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لفظ الغش بل استعمل لفظ التزوير إلا أن المشرع الجزائري قصد بالغش من خلال الإحالة إلى المادة 431 من قانون العقوبات،[2] إذْ تمثل جريمة الغش أو التزوير جنحة حسب المادة 431 من قانون العقوبات ويعاقب الجاني:« بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من :

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت».[3]

فحسب هذه المادة تطبيق العقوبة على كل من غش او شرع في غش للمنتوجات المعدة للبيع أو المعروضة للبيع من اغذية للانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية متى كانت البائع (المتدخل) يعلم بغشها او بفسادها.

1- بدر الدين عزيزي، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2015/2014، ص38.
2- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص138.
3- أنظر المادة 431 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- الجزاءات المرتبطة بالجرائم التي ترتب ضرر مادي:

خطى المشرع الجزائري خطوات كبيرة في مجال حماية المستهلك فقد عمل على حماية المستهلك من كل الأخطار التي يمكن أن تعترض سلامته وأمنه وتسبب له أضرارًا جسيمة، لذلك فالضرر هنا هو السبب الرئيسي في اعمال مسؤولية المتدخل الجنائية في هذه الجرائم، فالعقوبة المطبقة في هذه الحالة تختلف بإختلاف الضرر الجسماني.

1. الجريمة العمدية: الجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أو النية الجنائية لارتكاب الفعل والمتمثلة في إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي وإرادة تحقق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونًا.

والجرائم العمدية المرتكبة في حق المستهلك تكون نتيجة تقصير في المنتوج أو الخدمة، إذْ نجد نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاءت بجزاءات تمثلت في تسليط العقاب على كل متدخل يقوم بالمساس بحياة المستهلك وسلامته الجسدية، وقد أحالنا قانون حماية المستهلك في كثير من المرات إلى قانون العقوبات لتطبيق هذه الجزاءات في حالة وجود أي مخالفة لقواعد الأمن والسلامة التي يجب أن تتوفر في المنتوج. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 83 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] نجدها تنص على أن كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام لا يستجيب لإلزامية أمن المنتوج الذي يوضع للإستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

1- علي حساني، مرجع سابق، ص377.
2- أنظر المادة 83 من قانون 03/09، مرجع سابق.

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات.

- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج خاصة الأطفال. [1]

وفي حالة وجود أي تقصير أو مخالفة لهذه التعليمات يطبق نص المادة 432 من قانون العقوبات المتضمنة الجزاء المقرر والمتمثل في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)إلى مليون دينار(1.000.000دج) إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة. [2]

وفي حالة ما إذا كانت المادة الفاسدة ألحقت ضررا جسيم مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وإذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص بسبب هذه المادة يعاقب الجناي بالإعدام. [3]

من خلال ما تضمنته المادتين 432 من قانون العقوبات والمادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد المادة الأولى حدد المواد التي يمكن أن تؤدي إلى جرائم العمدية

1- أنظر المادة 10 من قانون 03/09، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 1/432 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
3- الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص147.
- أنظر المادة 2/432و3 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

والمتمثلة في المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو المادة الفاسدة أو السامة أما المادة الثانية نجد أن المشرع الجزائري توسع في تحديد المنتوج ليشمل كل المنتوجات دون تحديد لنوعه غذائي أو طبي، وعمومًا المادتين عبارة عن ظرف تشديد لجريمتي الخداع والغش عند الحصول على الضرر الجسدي مثل مرض، عجز، عاهة مستديمة أو وفاة الذي يصيب المستهلك أو مستعمل المنتوج.[1]

وتعتبر عرقلة ممارسة مهام الأعوان المكلفين بالرقابة ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي، حيث نصت المادة 84 من قانون 03/09 على أن يعاقب كل مرتكب هذا الفعل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات،[2] إذْ تنص هذه المادة على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427، 428، 429 و430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحلات الصناعية أو محلات التخزين أو محلات البيع، أو بأية كيفية أخرى. [3]

وضحت هذه المادة أنه لا جدوى من قوانين وعقوبات بدون تنفيذ فوري سريع وهذا من خلال اللجوء الى الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المختلفة في معاينة محلات المخالفين وهذا كوسيلة ردع اجتماعية إضافية،

1- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، صص85و87.
2- أنظر المادة 84 من قانون 03/09، مرجع سابق.
- بدر الدين عزيزي، مرجع سابق، ص45.
3- أنظر المادة 435 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

وهذا كله من أجل تفعيل دوائر الرقابة الصحية والتقييس والسيطرة النوعية في اجراء الفحوصات الدورية على جميع المواد المنتجة محليا أو المستوردة وتحديد صلاحيتها بشكل دقيق ومنع جميع البضائع غير المستوفية للشروط الصحية والنوعية من دخول الاسواق المحلية.

2. جريمة غير العمدية: تشترط لقيام الجرائم توافر ركن معنوي يمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي اما في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ : الخطأ الجزائي

والمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي، والتعريف الراجح له أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها.

فالخطأ وحده كافي ولكنه ضروري لقيام الجريمة ولا يمكن إسناد الجريمة للمتدخل إلا إذا ترتب عنها ضرر للمستهلك نتيجة الإهمال والتقصير. [1]

وفي حالة التقصير غير العمدي عن طريق الإهمال أو أي تقصير فتكون العقوبة حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون حماية المستهلك الملغي 02/98 التي تحيلنا إلى تطبيق المادتين 288 و289 من قانون العقوبات على أن يعاقب الفاعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات نافذة وغرامة مالية من 1.000 دج إلى 20.000 دج في حالة القتل الخطأ وإذا أدى الإهمال إلى عجز عن العمل يفوق 3 أشهر فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى عامين، أما الغرامة فمن 500 دج إلى 5.000 دج أو بإحداها. [2]

فالجرائم المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات[3] تقضي أن تكون إصابة الشخص في سلامة جسمه أو صحته، فجريمة القتل أو الضرب والجرح الخطأ لا تتطلب

1- محمد بودالي، مرجع سابق، ص437.
2- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص164.
3- أنظر المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

أية نية خاصة من طرف الفاعل، فالعقوبة المنصوص عليها في المادتين يجوز تطبيقها على المتدخل الذي تترتب عن أفعاله أضرار بسلامة وصحة مقتني المنتوج فالضرر هو السبب الرئيسي للجزاء في جريمة الإهمال والتقصير.

قيام جريمة القتل أو الضرب والجرح الخطأ في مجال حماية المستهلك تقوم في حالتين الأولى عند الإخلال بالإلتزام العام بالسلامة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مثل الخطأ في الإنتاج أو عيب في تصور المنتوج أو عدم كفاية مراقبة المنتوج في شكله النهائي أو إنعدام الإعلام المتعلق بمخاطر الإستعمال، أما الحالة الثانية عند الإخلال العام بالسلامة في مجال أداء الخدمات. [1]

المطلب الثاني: طرق الطعن والتقادم الدعوى القضائية

وضع القانون لكل متقاضي وسائل قانونية تمكنه من طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية إذا رأي أن الحكم لم يمنحه حقه أو مشوبًا ببعض الأخطأ الإجرائية أو الموضوعية وتتمثل هذه الوسيلة في الطعن وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه طريقة من طرق إنقضاء الدعوى القضائية والمتمثلة في التقادم.

الفرع الأول: طرق الطعن

يعتبر الطعن ضمانة كافية و وسيلة يسمح المشرع من خلالها مراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع أو الموضوع سواء أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة

1- محمد بودالي، مرجع سابق، صص437 و438.

قضائية أعلى، والهدف الأساسي من كل هذا هو تصويب عمل القاضي وإعادة النظر في الأحكام سواء بالتعديل أو الإضافة أو الإلغاء، وينقسم الطعن إلى نوعين:

أولاً– طرق الطعن العادية

تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضين وهي ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف.

1. المعارضة: هو إجراء مقرر قانونيا يقضي بإعادة النظر في الدعوى القضائية من جديد التي صدر فيها حكم غيابيًا، تقدم المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويتم من طرف من له الحق في ذلك خلال الميعاد المحدد قانونيًا بـ عشرة (10) أيام تسري إعتبارًا من تاريخ تبليغ بالحكم تمدد إلى شهرين إذا كان المتخلف عن الحضور مقيم بالخارج. [1]

للمعارضة أثر موقف بحيث أن الحكم المعارض فيه بمجرد تسجيل المعارضة لا يمكن تنفيذه، وفي حالة إذا سجلت المعارضة من المتهم أو الضحية أو المسؤول المدني ولم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في الإستدعاء المسلم له تكون في هذه الحالة المعارضة كأن لم ترفع ويصدر حكم غيابي بالتكرار، وبهذا يحق للشخص ممارسة حقه في الإستئناف ابتدءا من تاريخ إصدار الحكم. [2]

2. الإستئناف: هو طريق من الطرق العادية للطعن ويعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يرمي إلى إعادة عرض النزاع مجددًا على المحكمة الدرجة أعلى

1- أنظر المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
2- بلحول قويعي، مرجع سابق، ص105.

(الدرجة الثانية) من أجل اعادة النظر في الحكم الصادر، ويشترط لقبول الاستئناف أن يرفع الطعن بالاستئناف إلى الجهة الناظرة فيه وهي الدرجة الثانية في التقاضي وأن يكون منصبًا على الأحكام القابلة للإستئناف، [1] وينظر في الطعن بالاستئناف في المجالس القضائية بالنسبة لأحكام القضاء العادي اما للإحكام الادارية فينظر فيها لدى مجلس الدولة.

خول القانون طبقًا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:« يتعلق حق الاستئناف: بالمتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام، المدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية فقط ...»،[2] وللمتهم حق الإستئناف في الدعوى العمومية والمدنية ويجوز له أن يقتصر حقه في الشق المدني وللمدعي المدني إستئناف ما قضى أو رفض له من طلبات في الشق المدني. [3]

ويقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهات القضائية التي تعلوها إذْ يرفع الاستئناف في أجل 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري طبقا لنص المادة 1/418 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على :« يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري». [4]

ومن آثار الاستئناف أنه يقتضي بتحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة اخرى بكل الوسائل وبكافة السلطات التي يتمتع بها قاضي الدرجة الأولى.

1- أنظر المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.
3- بلحول قويعي، مرجع سابق، ص105.
4- أنظر المادة 1/418 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثانيًا– طرق الطعن غير العادية

الهدف من طرق الطعن غير العادية هو إعادة النظر في قانونية القرار الصادر الجهة القضائية، بالإضافة إلى أنها غير موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه طيلة مدة الطعن على خلاف طرق الطعن العادية التي يترتب عليها توقيف التنفيذ الحكم، تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر.

1. الطعن بالنقض: يرفع الطعن بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الأحكام والمجالس القضائية أمام المحكمة العليا في القضاء العادي وأمام مجلس الدولة في القضاء الإداري، ويهدف إلى إعادة النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة أما لا وليس إعادة النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه، ويرفع في الأجل المحددة بـ ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ. [1]

الطعن بالنقض عكس الطعن بالإستئناف فهو محدد الأوجه أو الأسباب فلا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على حالات محدد قانونيًا، وقد عددت حالات التي يقبل فيها الطعن في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

يترتب عن الطعن بالنقض آثار برفض الطعن من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع في هذه الحالة لا يترتب على الطعن اي اثر وذلك لرفضه وعدم قبوله، أما في حالة قبوله شكلا

1- أنظر المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.
- أنظر المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

وموضوعا فإن الطعن يترتب على ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه سواء كان جزئيًا أو كليًا مع الإحالة او دون إحالة.

في الحالة الإحالة تُحال الدعوى من جديد إلى الجهة القضائية التي أصدرته بتشكيلة جديدة أو إلى جهة قضائية أخرى (غير الجهة التي أصدرته) بنفس الدرجة والنوع، أما في الحالة دون إحالة فإذا حكم مجلس الدولة أو المحكمة العليا قد فصلت في نقاط قانونية لا تترك للنزاع ما يتطلب الحكم فيه فإنه ينقض الحكم دون احالة.

2. إلتماس إعادة النظر: قد يبادر المستهلك برفع دعوى قضائية على المتدخل ولإنعدام الدليل أو بخطأ من القاضي في تسبيب حكمه كان له إلتماس إعادة النظر الذي يتم رفعه أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم. [1]

فالطعن بإلتماس إعادة النظر مقرر بالنسبة لجميع الاحكام سواء أكانت صادرة عن القضاء العادي أو صادرة عن القضاء الاداري، إذْ يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي فيه،[2] والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ومنح إختصاص النظر في الطعن بالإلتماس لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ بل إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة. [3]

1- بلحول قويعي، مرجع سابق، ص55.
2- أنظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق..
3- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص289.

الأصل أن هذا الطريق شرع في الطعن في كل حكم أي الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية ويختلف هذا عن الطعن بالنقض يكون في كل الأحكام سواء صادرة من أول درجة أو آخر درجة المهم ان هناك حكم صادر. [1]

الفرع الثاني: تقادم الدعوى القضائية

تخضع حقوق المستهلك إذا مرت عليها فترة زمنية دون المطالبة بها إلى السقوط والإنقضاء، وتصبح تشكل إلتزام طبيعي يفتقر إلى عنصر المديونية ومن غير الممكن إلزام المدين به، فالتقادم حالة تطرأ على الحق فتسقط المطالبة به.

أولاً– التقادم بالنسبة للقواعد العامة

ليس هناك تقادم خاص تخضع له الدعاوى التي يرفعها المستهلك بل تخضع للقواعد العامة، حيث نص المشرع الجزائري بتقادم الإلتزام في دعوى المسؤولية التقصيرية بوجه عام إلى خمسة عشرة سنة وفق ما نصت عليه المادة 308 و133 من القانون المدني الجزائري،[2] أما المشرع الفرنسي فرق بين حالتين في التقادم الأولى ثلاثون (30) سنة إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد غير تاجر، والحالة الثانية عشرة (10) سنوات إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد تاجر.[3]

1- بلحول قويعي، مرجع سابق، ص113.
2- أنظر المادتين 308 و133 من القانون المدني، مرجع سابق.
3- محمد بودالي، مرجع سابق، ص641.

هناك آجال أقصر للتقادم تسري في حالات خاصة فالمستهلك في عقد التأمين تتقادم الدعاوى في هذا العقد بثلاث (03) سنوات ودعوى العيوب الخفية يجب على المستهلك رفعها خلال سنة من يوم تسلم المبيع وإلا سقطت بالتقادم ما لم يتبين سوء نية البائع في إخفاء العيب،[1]

أما دعوى الضمان لا تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه طبقًا للقواعد العامة بل جاءت أحكام الضمان في دعوى التعويض على مدتين للتقادم الأولى تكون المدة لرفع الدعوى تقدر بثلاث (03) سنوات تسري من تاريخ علم أو افتراض علم المدعي بالضرر وعيب المنتوج أما الثاني يقدر التقادم بعشرة (10) سنوات ويحسب بدأ من تاريخ طرح المنتوج في السوق.[2]

يجب على المستهلك معرفة كيفية حساب مدة التقادم التي تحسب بالأيام فاليوم الأول لا يحسب وتكتمل المدة بإنقضاء آخر يوم منها، وعلى المستهلك أن يحتسب جيدًا ويراعي الحق الذي يريد إقتضاؤه لم يتقادم في الحالات التي حددها التشريع قبل التوجه إلى القضاء.[3]

ثانياً– التقادم بالنسبة لقواعد خاصة (قانون الإجراءات الجزائية)

الدعوى العمومية نشاط إجرامي تخضع عند تحريكها للقواعد عامة واردة في قانون الإجراءات الجزائية، تنقضي الدعوى بصدور الحكم النهائي بإعتباره الطريق الطبيعي إلا أن هناك

1- أنظر المادة 383 من القانون المدني، مرجع سابق.
2- علي حساني، مرجع سابق، ص317.
3- بلحول قويعي، مرجع سابق، ص30.

حالات تعترض سير الدعوى تؤدي إلى إنقضائها قبل الوصول بها إلى غايتها، وقد نظم المشرع الجزائري لإنقضاء الدعوى العمومية في المواد 6، 7، 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية والمتمثلة في وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي وكذا التقادم.[1]

فالمشرع الجزائري حدد مدة التقادم في الدعوى العمومية بحسب جسامة الجريمة فتقادم الجنايات أطول من الجنح والمخالفات، والجنح أطول من المخالفات طبقًا للمواد 07، 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 07 تنص على أن:« تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق المتابعة، فإذا كانت قد أتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء»، والمادة 8 من نفس القانون تنص على أن:« يكون التقادم في مواد الجنح بمرور ثلاث كاملة سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7»، أما المادة 9 من نفس القانون فتنص على أن:« يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7».[2]

1- أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
2- أنظر المواد 07، 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

حساب المدة المقررة قانونيًا للتقادم في جرائم الجنايات أو الجنح أو المخالفات يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة كأصل عام، إلا أنه نلاحظ هنا الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم، مما يستدعي التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة حيث يبدأ حساب مدة التقادم في الجريمة الوقتية من اليوم الذي ترتكب فيها الجريمة أما في الجرائم المستمرة فتسري مدة التقادم إبتداء من تاريخ انتهاء حالة الإستمرار، و في جرائم التزوير فإن حساب التقادم يبدأ من يوم اكتشافه لا من يوم ارتكابه. [1]

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص128.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد لا يُسأل المتدخل فقط من الناحية المدنية بل يُتبع كذلك جزائيًا و رتب عليه العقوبات وجزاءات عند مخالفته لأي قاعدة من القواعد المقرر لحماية المستهلك سوءًا قبل حدوث الضرر أو عند مراقبة المنتوج من قبل الأعوان المكلفين القيام بهذا الإجراء، حيث أراد المشرع بذلك حماية المستهلك إذْ يشكل أكبر ضمان للمستهلك فكل عمل رتب ضرر للمستهلك يلزم على من تسبب فيه تعويض الضرر ويرجع تقدير التعويض إلى القاضي، أو تُسليط عليه عقوبة حسب الضرر المرتكب وكل هذا من أجل إلزام وردع المتدخل على إحترام المقاييس القانونية والسهر على تحقيق مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة وختاما لمشوار البحث الذي بعنوان الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري نرى أن لهذا الموضوع أهمية بالغة في حماية (المستهلك) الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية إذْ وفر المشرع الجزائري إطارًا تشريعيًا وتنظيميًا مهمًا من أجل توفير الحماية اللازم له، ويمكن أن نلفت العناية إلى بعض الملاحظات ونستعرض أهمّ ما جاء فيه من نتائج والمتمّثلة فيما يلي:

1- حمّل المشرع الجزائري المتدخل مسؤولية كبيرة تجاه المستهلك ، تتجل في فرض مجموعة من الإلتزامات الواجب عليه اتخاذها قبل عرض المنتوج، وعند عرضه في السّوق وعند تسليمه للمستهلك.

2- اهتمّ المشرع الجزائري بالمستهلك اهتماما بالغا من خلال منح سلطات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك إتخاذ كل الإجراءات الإدراية اللازم في حالة وجود مخالفة، بالإضافة إلى حق المستهلك في اللّجوء إلى القضاء معتمدا على الإجراءات القضائيّة.

3- أوكل المشرع الجزائري إلى السلطات الإداريّة مسؤوليّة الرقابة على أعمال المتدخل ودعّمها بترسانة من النصوص القانونيّة حتى تتمكن من أداء وظيفتها على أحسن وجه.

4- أعطى المشرع الجزائري للمستهلكين الحق في فتح و إنشاء تكّتل في شكل جمعيات غرضها حماية أنفسهم، ولضرورة الوصول إلى أغراضهم النبيلة وضع بين أيديهم الأدوات القانونيّة.

5- تبقى الجيهات القضائية السلطة المخول لها كل صلاحيات لتوقيع العقوبات سواءًا مدنية أو جزائية ولها الفصل في كل الدعاوى القضائية المرفوع لديها سواءًا كانت من طرف المستهلك أو غيره.

6- قصور وعجز قواعد الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعدم توفر الحماية الكافية للمستهلك الذي مازال يعاني من الغش ورداءة نوعية المنتوجات.

بعد إستعراض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة نقدّم بعض الّتوصيات والاقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

1- ضرورة توعيّة المستهلك حتى يتمكن من إقتناء ما يلزمه لأداء وظيفته بشكل طبيعي، فيكون عالمًا بحقوقه.

2- إقامة جمعيات تقوم بمبادرة إطلاق حملات توعية دائمة للمستهلكين ومستمرة وتنبيههم من خلال وسائل الإعلام خاصة التليفزيون لكي يزيد من درجة الوعي لدي جمهور المستهلكين.

3- يجب إيجاد آليات واقعية لنشر ثقافة إستهلاكية، فحماية المستهلك حديثة العهد ولم تصل إلى مرحلة التبلور والنضوج لدى جمهور المستهلكين، الأدوار والمهام المختلفة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ما زالت غير واضحة تمامًا بالنسبة لجمهور المستهلكين.

4- حماية المستهلك في حد ذاته هي حماية للمجتمع وضمانًا لحقوقه وعليه تكون الحماية الوقائية للمستهلك أكثر فعالية من الحماية العلاجية قبل وبعد الوقوع في الضرر.

5- يجب تدعيم الإجهزة المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصيصها في أعمال المراقبة عبر كل مراحل إعداد المنتوج، وتجهيزها بأحدث الوسائل المادية والبشرية المختصة تقنياً حتى تكفل الحماية اللازمة.

6- لضمان تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا يأتي إلا من خلال إسناد مهمة الرقابة إلى أجهزة إدارية تهدف إلى مراقبة جودة المنتوجات المعروضة والتحقق

من مدى توفرها للمقاييس والمواصفات القانونية لضمان إحترام المتدخل لإلتزام بالرقابة الذاتية على المنتوجات.

7- يجب تكوين قضاة مختصين وعلى دراية كافية بالقضايا المرتبطة بحماية المستهلك خصوصًا ما يتعلق بالمنتوجات والأسعار والممارسات التجارية حتى تكون الاحكام التي تصدر عن القضاء لصالح المستهلك نزيهة.

8- العقوبات الجزائية من أهم العقوبات التي يجب إعادة النظر فيها قصد ردع المتدخل المخالف والإستجابة لأغراض الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

9- يجب تكريس قانون خاص يتعلق ويحدد الإجراءات القضائية التي يجب على المستهلك معرفتها ليتجاوب مع المقتضيات الحالية ولتجسيد الحماية اللازمة للمستهلك.

وفي الأخير أرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقسط يسير في هذا الموضوع الذي هو حديث العهد وأملنا أن نكون أقدمنا على تناوله حافزًا على تناوله مستقبلاً ويمهد الدرب لمن يريد التعمق أكثر في مثل هذه المواضيع الهامة منها حماية المستهلك من جراء عدم إحترام المتدخل لمطابق المعايير القانونية، تأثير إنضمام الجزائر إلى المنظمة التجارة العالمية على المستهلك، مدى إهتمام الدولة بتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، هذه المواضيع وغيرها تعد آفاقًا مستقبلية ويجب أن نوليها العناية الفائقة لما لها من أهمية في حماية المستهلك من كل خطر قد يعترضه.

هذا وإن أصبنا فمن الله وإن أخطئنا فمن أنفسنا والشيطان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1/ القوانين:

- قانون 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر عدد 04 صادرة 27 يناير 1988.
- قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 2012 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06 صادرة 08 فبراير 1989.
- قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 41 صادرة 27 يونيو 2004.
- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 25 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر عدد 44 الصادرة 26 جوان 2005.
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 صادرة 23 أفريل 2008.
- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2012 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 صادرة 08 مارس 2009.
- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 صادرة 02 يوليو 2011.
- قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02 صادرة 15 يناير 2012.
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 صادرة 29 فبراير 2012.
- قانون الجمارك الجزائري.

2/ الأوامر :

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ لفي 08 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر 48، الصادرة 10 جوان 1966.

3/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،ج.ر عدد 27 الصادرة 01 يوليو 1987.

- المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 14 نوفمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 48 صادرة 15 نوفمبر 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05 صادرة 31 يناير 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج.ر عدد 16 صادرة 10 أفريل 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 68/02 المؤرخ في 06 فبراير2002 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة وإعتمادها، ج.ر عدد 11 صادرة 13 فبراير 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر عدد 80 صادرة 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر عدد 80 صادرة 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 80 صادرة 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج.ر عدد 04 صادرة 23 يناير 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49، صادرة 02 أكتوبر 2013.

المراجع:

1/ الكتب:

– أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

– بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008)، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

– بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)،دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

– بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

– رباح غسان ، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدابية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2011

– فؤاد زكريا ، ضبط الجودة وحماية المستهلك، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

– عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

2/ الرسائل الجامعية:

– الزعبي عمار ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2013/2012.

– أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2011.

– العائبي سعيدة ، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام (مذكرة مقدمة إستكمالا لمطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2012/2011

– بتقة حفيظة ، الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، 2013/2012.

– بن سعيدي سليمة ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية مدنية)،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة (الجزائر)،2014/2013.

– بن شعاعة حليمة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري(مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2013/2012.

– بوقرين عبد الحليم ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2010/2009.

– جرعود الياقوت ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري (بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.

– حدوش فتيحة ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي(ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه فرع عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2010/2009.

– حملاجي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2006/2005.

– دناقير إيمان، الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضلل(مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2013/2012.

– شعباني نوال (حنين)،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو (الجزائر)، 2012.

– صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 (الجزائر)، 2014/2013.

– فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري)،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2009/2008.

– قوبعي بحلول ، حماية الإجرائية للمستهلك (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتلمسان (الجزائر)، 2009/2008.

– كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية (مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (الجزائر)، 2011/2010

– عزيزي بدر الدين ، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2015/2014.

2/ المقالات:

– المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (حاج سعيد عبد القادر – مفتش رئيسي للنوعية)، إقتطاع العينات (منهجيته، تقنياته ووسائله)، ورقلة، ديسمبر 2006.

– مواقي بناني أحمد ، " الإلتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)" مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، بدون سنة

3/ الملتقيات:

- عبدلي حمزة ، الملتقى الدولي الرابع حول الحماية المستدامة للمستهلك وتحديات العولمة بين الواقع والمأمول، أيام 06-07 أكتوبر 2014.
- ساوس خيرة ومرنيز، "حق جمعية المستهلك في التقاضي"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، 13-14 أفريل 2008.

4/ المحاضرات:

- يحوي أنيسة ، محاضرة بعنوان إجراءات رفع الدعوى، ألقيت في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج (الجزائر)، 2006/2005.

5/ الأنترنت:

- مقال إلكتروني PDF بعنوان « تقدير التعويض في المسؤولية المدنية »، نقلا عن منتديات القانون الجزائري www.droit.1fr1.net.

الفهرس

الفهرس

آية قرآنية
دعاء
كلمة شكر
الإهداء
مقدمة .....أ
الفصل الأول: الإجراءات الإدارية اللازمة لحماية المستهلك 8
المبحث الأول: المراقبة والبحث للجرائم الماسة بالمستهلك 10
المطلب الأول: الأعوان المكلفة بالمراقبة والتحقيق 11
الفرع الأول: تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة.....11
أولاً– ضباط الشرطة 11
ثانياً– الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة 14
ثالثاً– أعوان قمع الغش لمديرية التجارة 15
رابعاً– أعوان الرقابة على المنتوجات المستوردة.....16
الفرع الثاني: سلطة الأعوان المكلفين بالرقابة 17
أولاً– دخول المحلات و سماع المتدخلين.....17
ثانياً– فحص المستندات وجمع المعلومات.....18
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بوسائل المراقبة والتحقيق 18
الفرع الأول: إعداد محاضر المعاينة 19
أولاً– البيانات الواجب توفرها في محاضر المعاينة.....19
ثانياً– مدى حجية محاضر المعاينة 20

الفرع الثاني: أخذ عينات للتحليل.....20
أولاً– إقتطاع العينات 20
ثانياً– مخابر تحليل العينات 22
المبحث الثاني: التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك.....23
المطلب الأول: التدابير المرتبطة بمخاطر المنتوجات 24
الفرع الأول: سحب المنتوج 24
أولاً– السحب المؤقت للمنتوج.....24
ثانياً– السحب النهائي للمنتوج.....25
الفرع الثاني: حجز المنتوج وإتلافه.....25
الفرع الثالث: رفض المنتوج المستورد من دخول الحدود 26
المطلب الثاني: التدابير المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية 27
الفرع الأول: حجز المنتوج 27
أولاً– تغيير إتجاه المنتوج.....27
ثانياً– إعادة توجيه المنتوج.....28
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.....28
الفرع الثالث: الإيداع وإجراء المصالحة 29
الفصل الثاني: الإجراءات القضائية المجسدة لحماية للمستهلك.....32
المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى القضائية لأجل حماية المستهلك 34
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى القضائية 34
الفرع الأول: العريضة الإفتتاحية.....35
أولاً- شروط وبيانات العريضة الإفتتاحية.....35
ثانيًا- قيد العريضة الإفتتاحية.....36
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي عند رفع الدعوى القضائية 37
أولاً- الإختصاص النوعي 37

ثانيًا- الإختصاص الإقليمي (المحلي) 38
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لسير الدعوى القضائية.....39
الفرع الأول: أطراف الدعوى القضائية 39
أولاً- المستهلك (المتضرر).....39
ثانيًا- جمعيات حماية المستهلك.....40
ثالثًا- النيابة العامة 41
الفرع الثاني: طرق الإثبات في الدعوى القضائية.....42
أولاً- طرق الإثبات أمام القضاء المدني 43
ثانياً- طرق الإثبات أمام القضاء الجزائي 44
المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المقررة في حالة ثبوت المخالفة.....47
المطلب الأول: قيام المسؤولية 47
الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية.....47
أولاً- مفهوم التعويض.....48
ثانياً- تقدير التعويض.....50
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية.....52
أولاً- العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.....52
ثانيًا- الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات 62
المطلب الثاني: طرق الطعن والتقادم الدعوى القضائية.....72
الفرع الأول: طرق الطعن.....73
أولاً- طرق الطعن العادية 73
ثانيًا- طرق الطعن غير العادية 75
الفرع الثاني: تقادم الدعوى القضائية.....77
أولاً- التقادم بالنسبة للقواعد العامة 77
ثانياً- التقادم بالنسبة لقواعد خاصة (قانون الإجراءات الجزائية) 79
الخاتمة.....83
قائمة المصادر والمراجع 87
الفهرس.....94

ملخص:

على ضوء النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، فالحماية الإجرائية للمستهلك تكمل في معرفة المستهلك الإجراءات الواجب إتباعها للمطالبة بحقه وأنصافه عما لحقه من ضرر وما فاته من خسارة.

تتمثل هذه الحماية أولاً في معرفة الإجراءات الغدارية المتخذة من طرف السلطات الإدارية لمراقبة ومعاينة المخالفات التي يرتكبها المتدخل، ثانيًا معرفة الإجراءات القضائية اللازمة إتباعها لمطالبة المستهلك لحقه ولردع المتدخل المخالف.

Résumé :

A la lumière des textes réglementaires apportés par le législateur algérien inclus dans la loi de protection des consommateurs et la répression de fraudes 09/03, la protection procédurale des consommateurs réside dans la connaissance des procédures qu'il faut suivre par le consommateur, à fin de réclamer ses droits et exiger le bon remède pour le droit que des dommage.

Cette protection se représente en premier lieu dans la connaissance des procédures administratives prise par les autorités administratives , de contrôler et de constater les infractions émises par l'intervenant.

Deuxièmement, la connaissance des procédures juridiques nécessaires à poursuivre par les consommateurs pour réclamer ses droits et réprimer l'intervenant.